



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



النظام القانوني للتأمين عن الأضرار في التشريع الجزائري

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون خاص

تحت إشراف:

أ.د. شيخ نسيم

من إعداد الطالبين:

- نابي كمال

- زناسني حمزة

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ.د. شيخ نسيم	أستاذة	جامعة عين تموشنت
المتحن	د. عنتر أسماء	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 / 2026



الإهداء

الحمد لله شكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله على البدء وعلى الختام

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة، فقد ظننت يوماً أنني لا أستطيع، لكنني أدركت أن من يؤمن بقدرته يبلغ مراده. وإن تعثر الطريق أحياناً، واصلت السعي حتى حققت ما أريد وها أنا اليوم أختتم بحث تخرجي بعزيمة وإصرار.

أهدي ثواب هذا البحث إلى من رعتني بعينها

وكستني بعطفها إلى أحب الناس إلى قلبي حفظها الله وأبقاها لي تاجاً فوق رأسي إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي إلى أغلى الحبايب * أمي *

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمدّ في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد *والدي العزيز *

وإلى الذين قاسموني صباي وكبري إخوتي وإلى جميع الأهل والأقارب

إلى كل أساتذتي الأفاضل، إلى جميع الأصدقاء والأحباب في كل مكان

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي فهم في قلبي ولكم مني كؤوس الودّ على أحلى الورد إلى كل من يتصفح المذكرة الآن

نابي كمال

الإهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم
أحمده سبحانه على ما يسر وأعان وعلى ما ألهم ووفق فله الحمد
إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى نبع الحنان وسر الطمأنينة
أمي الغالية أهديك ثمرة جهدي سائلا الله أن يجزيك عني خير الجزاء
إلى من قرن الله رضاه برضاي وأمر ببره والإحسان إليه
إلى أبي العزيز يا من غرست في نفسي معاني الصبر وربيتني على العزم والثبات
هذا الإنجاز قبس من نور عطائك فأسأل الله أن يبارك في عمرك ويرفع قدرك
إلى صديقي ورفيق دربي في هذا البحث شريك الاجتهاد والتعب
أسأل الله أن يجعل ما بذلناه خالصا لوجهه الكريم
فقد كنت خير عونني وخير سند في هذه المسيرة العلمية.
وختاما اللهم إن كان في هذا العمل خير فبارك فيه
وإن كان فيه تقصير فأغفره وتجاوز عنه
واجعله علما نافعا وعملا متقبلا وارفعه في الدرجات لي ولوالدي
ولمن كان سببا في إنجازه إنك وليا لذلك وقادر عليه.

زناسني حمزة

الشكر

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة وما توفيقنا إلا بالله

والصلاة والسلام على أبرّ الخلق محمد عليه الصلاة والسلام القائل: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَأَدْعُوا لَهُ".

لا يوجد تعبير أقوى تأثيراً من كلمة الشكر نقولها اعترافاً بالجميل، حيث نتوجه بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذة شيخ نسيمية على توجيهاتها ونصائحها القيمة التي أفادتنا في إثراء معارفنا العلمية، بارك الله فيها وجعلها في ميزان حسناتها، وكما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

كما لا يفوتنا في هذا الصدد أن نشكر عمّال جامعة عين تموشنت كافة على ما أسدوه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد خلال هذا العمل، وتقديم يد المساعدة متمنين لهم الصحة والبركة في العمر.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو المساعدة قبل وأثناء إعداد هذا العمل.

قائمة الاختصارات

- ص: صفحة
- ع: عدد
- ط: طبعة
- ق: قانون
- ق.م: القانون المدني
- ق.ت: قانون التأمينات



مقدمة

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض وهو يواجه تحديات الحياة المجهولة ومخاطرها، فالإنسان يظل جاهلاً بما قد يهدد مستقبله، وحتى إن أدرك بعض الأخطار، فإنه نادراً ما يعرف متى يكون ضحيتها، فحياة الإنسان أصبحت محفوفة بالأخطار أكثر من ذي قبل، ومع تطور الاختراعات والآلات الحديثة، تضاعفت هذه المخاطر بشكل ملحوظ، فأصبحت الوسائل الميكانيكية رغم ما تقدمه من تسهيلات كبيرة سلاحاً ذا حدين، فقد تنقلب إلى مصدر خطر يهدد حياة الإنسان، ومن أبرز هذه الأخطار حوادث المرور التي تفاقمت بسبب التهور وعدم احترام قوانين السير، حيث يخرج الإنسان طلباً للرزق، فيتعرض لحادث مأساوي يؤدي بحياته، فيعود إلى أهله جثة هامدة، مخلفاً وراءه حزناً عميقاً وخسائر فادحة تثقل كاهل المجتمع.

لذا يسعى الأفراد بشكل مستمر إلى خفض هذه المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن ففي الماضي كان التضامن الاجتماعي ووسائل الادخار الجماعية من أهم الحلول الرئيسية، ولكن مع تطور المجتمعات نحو الاستقلالية والفردية، أصبح التأمين هو الحل الأمثل باعتباره وسيلة فعالة لحماية النفس والمال من المخاطر التي قد نواجهها يومياً، كما يعد أيضاً فكرة مبتكرة تهدف إلى تقليل تأثير هذه المخاطر وتوفير الحماية الضرورية للأشخاص خلال مختلف مراحل حياتهم.

ومن هذا المنطلق، ظهر نظام التأمين كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق نوع من الأمان والضمان، خاصة التأمين من الأضرار الذي يمكن المؤمن له من الحصول على تعويض عند تحقق الخطر، ويجنبه تبعات المسؤولية عندما يكون متسبباً في إلحاق الضرر بالغير. وتتجلى أهمية التأمين من الأضرار في كونه يلبي حاجة الفرد في الوقاية من الأخطار، ويوفر له نوعاً من الطمأنينة والاستقرار المالي، سواء من خلال تعويضه عن قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر، أو من خلال حمايته من الرجوع عليه بالمسؤولية المدنية.

والتأمين عن الأضرار يكتسي أهمية خاصة في المعاملات الحديثة ضمن منظومة التأمينات، باعتباره يقوم على مبدأ تعويضي يهدف إلى إعادة المؤمن له إلى الحالة المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر دون أن يؤدي ذلك إلى إثرائه، فهو يشكل أداة فعالة لتوزيع المخاطر وتحقيق الطمأنينة في المعاملات، كما يساهم في دعم الائتمان وتنشيط الاستثمار، مما يعكس دوره الحيوي في تحقيق

الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ولا يقتصر أثره على حماية المؤمن له فحسب، بل يمتد ليشمل الغير المتضرر، خاصة في حالات التأمين الإجباري كالتأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المرور.

هذا ما دفع بمشرعي بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة لتنظيم التأمين، وبالرجوع إلى الجزائر فإننا نجد أنها قد تأخرت في هذا المجال بحيث لم تنص على التأمين إلا بعد الاستقلال وكان ذلك بداية في القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، ليصدر المشرع بعدها أول قانون خاص متعلق بالتأمينات في سنة 1980 بموجب الأمر رقم 07/80 المؤرخ في: 9 أوت 1980 ليُلغى لاحقا بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

وإن من أسباب اختيارنا لموضوع "النظام القانوني للتأمين عن الأضرار في التشريع الجزائري" اهتمامنا الشخصي بالرغبة في التعمق في مواضيع القانون الخاص وبخاصة العقود ذات الطبيعة الخاصة، والاهتمام الشخصي بالإشكالات القانونية المرتبطة بالمنازعات التأمينية، وكذا أهمية هذا الموضوع في الحياة العملية وارتباطه بالواقع المهني المستقبلي، بالإضافة لعدة أسباب موضوعية أخرى منها التطور المتسارع لقطاع التأمين في الجزائر، وتزايد المنازعات المتعلقة بعقود التأمين عن الأضرار، والحاجة إلى تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي الحالي في تحقيق الحماية القانونية للأفراد.

كما تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنّ موضوع التأمين عن الأضرار، يعد أحد أهم العقود المنظمة للمخاطر في المعاملات الحديثة، ومن الناحية النظرية فتساهم الدراسة في إثراء البحث القانوني في مجال العقود الخاصة وذلك من خلال تحليل المبادئ التي يقوم عليها التأمين عن الأضرار ومدى انسجامها مع القواعد العامة للقانون المدني، أما من الناحية العملية فتبرز أهمية الدراسة في كثرة المنازعات التأمينية المعروضة أمام الجهات القضائية مما يجعل تقييم فعالية التنظيم القانوني مسألة ذات بعد واقعي يمس مصالح الأفراد والمؤسسات والمتضررين.

وبالرجوع إلى المكتبة القانونية الجزائرية فإننا نجد موضوع التأمين عن الأضرار في التشريع الجزائري يشهد اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين، حيث عالجه بعض المؤلفين من زوايا مختلفة، وقد

ساهمت هذه الأعمال في توضيح الإطار القانوني للتأمين عن الأضرار وآليات التعويض، غير أنها لم تستوعب كافة الإشكالات العملية المرتبطة بالتطبيق، مما يستدعي مواصلة البحث لتعميق الدراسة واستكمال ما لم تتناوله هذه الدراسات. فقد تناول الأستاذ بن ناصر نذير في مقاله «التأمين من الأضرار في القانون الجزائري» الجوانب النظرية لهذا النوع من التأمين وأحكامه العامة، كما قدم الأستاذ عز الدين مسعود في دراسته «التأمين من الأضرار في قانون التأمينات الجزائري والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة» تحليلاً مقارناً يبرز خصوصية التنظيم القانوني الجزائري. وفي سياق التطبيقات، بحث الأستاذ محمد رحموني في كتابه «آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري» مسألة التعويض عن الأضرار البيئية، بينما تطرقت الأستاذة فتيحة أحلام لعقل في دراستها «التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري» إلى نظام التأمين الخاص بالكوارث.

هذا وإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدّة أهداف منها:

- محاولة إنجاز بحث يكون عبارة عن مادة نظرية وميدانية يساعد الطالب المهتم بهذا الموضوع.
- تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين عن الأضرار في التشريع الجزائري.
- تحليل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين عن الأضرار، خاصة مبدأ التعويض ومبدأ الحلول.
- بيان طبيعة الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد التأمين وتقييم مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق التوازن العقدي.

تجدر الإشارة بهذا الصدد أنّ التطرق إلى موضوع التأمين عن الأضرار في التشريع الجزائري لم يكن خالياً من التحديات، إذ اعترضنا العديد من الصعوبات أهمها تفرّق النصوص القانونية المنظمة لموضوع التأمينات عن الأضرار وتداخلها ضمن عدّة تشريعات، فضلاً عن النقص النسبي في المراجع المتخصصة والحديثة والتي تعالج الموضوع بشكل معمّق خاصة فيما يتعلق بالجوانب التطبيقية والاجتهاد القضائي، وهو ما جعل الإحاطة الشاملة بالموضوع تتطلب مزيداً من البحث والتقصي.

وعلى ضوء ما سبق من المعطيات التي وردت في شأن التأمين من الأضرار رأينا أن نطرح الإشكالية الأساسية التالية: إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تنظيم التأمين عن الأضرار بما يحقق فعالية مبدأ التعويض ويضمن التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التأمينية؟

ومن أجل الإحاطة والإلمام بحيثيات هذا الإشكال نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتأمين عن الأضرار في التشريع الجزائري؟ وما الشيء الذي يميزه عن التأمين على الأشخاص؟
- ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين عن الأضرار؟
- فيم تكمن الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة انعقاد التأمين عن الأضرار؟
- هل نجح القضاء الجزائري في تكريس التوازن العقدي وتفعيل الضمانات القانونية في مجال التأمين عن الأضرار؟

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا على التساؤلات الفرعية واختبار صحة فرضيات الدراسة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتحديد مفاهيمه وعناصره، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين الجزائري واستخلاص القواعد العامة والمبادئ الجوهرية المنظمة للتأمين من الأضرار.

وقصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للدراسة ولتحقيق أهداف البحث، قسّمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد التأمين عن الأضرار وقسمناه إلى مبحثين جاء في أولهما ماهية التأمين عن الأضرار وعرضنا في ثانيهما كيفية تكوين عقد التأمين عن الأضرار والآثار المترتبة عنه. وتناولنا في الفصل الثاني نطاق التأمين عن الأضرار وتسوية المنازعات، حيث قسّمناه أيضا إلى مبحثين، تطرقنا في أولهما إلى أنواع التأمين عن الأضرار، وعرضنا في ثانيهما أساليب وطرق تسوية التعويض والمنازعات التأمينية، كما ختمنا دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

والقانوني لعقد

التأمين عن الأضرار

إنّ التأمين من الأضرار يعد أحد أبرز أنواع التأمين التي تهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له، من خلال تعويضه عن الخسائر التي تلحق به نتيجة تحقق خطر معين، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين ويتميّز هذا النوع من التأمين بارتباطه المباشر بمبدأ التعويض، بحيث لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، وإنما إعادة الوضع المالي للمؤمن له إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر .

وتكتسي القواعد العامة التي تنظم التأمين من الأضرار أهمية بالغة في ضبط العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وتحديد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين كما تشكّل هذه القواعد أساساً لفهم آثار عقد التأمين سواء في حال استمراره أو عند انتقاله أو في إطار رجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر، لذا نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من التأمين في القوانين المتعلقة بالتأمينات، إضافة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، مما يعكس سعيه إلى إيجاد توازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى.

إلا أنّ تطبيق هذه القواعد يثير جملة من الإشكاليات، خصوصاً فيما يتعلق بمدى التزام المؤمن له، وحدود رجوع شركة التأمين على الغير، وشروط انتقال العقد عند تغيير الوضع القانوني لأحد أطرافه ومن أجل شرح هذا تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية التأمين عن الأضرار.
- المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين عن الأضرار والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: ماهية التأمين عن الأضرار

يلعب التأمين من الأضرار دورا محوريا في منظومة المعاملات الحديثة نظرا لما يوفره من حماية قانونية واقتصادية للأفراد والمؤسسات في مواجهة المخاطر التي قد تلحق بأموالهم وممتلكاتهم فقد أصبح التأمين آلية أساسية للتخفيف من الأضرار المادية التي تتجم عن تحقق الخطر المؤمن عليه، بما يضمن استمرار الأنشطة المختلفة دون أن تتعرض إلى الخسارة الكلية بسبب أحداث غير متوقعة، ومن هذا المنطلق كان من الضروري أن نعمل في هذا المبحث إلى دراسة الأحكام التي يقوم عليها التأمين من الأضرار، بداية بتعريفه وتحديد خصائصه مروراً بالطبيعة القانونية له وصولاً إلى تحديد المبادئ التي يستند إليها هذا العقد فوجودها يعتبر شرطاً لازماً لانعقاده على الوجه الصحيح.

وكل هذا سيتم ضمن مطلبين أساسيين يتضمن الأول تعريف التأمين من الأضرار وخصائصه، في حين يستعرض الثاني الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن الأضرار ومبادئه الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين عن الأضرار وخصائصه

ليس للتأمين عن الأضرار علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية فنية تقوم على تقنيات خاصة بها، تقوم أساساً على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الخسائر وتوزيعها توزيعاً يتناسب مع كلفة الخطر ومساهمة كل مؤمن له كما أنّ هذه العلاقة القانونية تتميز بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين عن الأضرار

عقد التأمين عن الأضرار هو اتفاق تعاقدى يتعهد بموجبه المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له (العميل) عن الخسائر المالية الفعلية التي تلحق بذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين (مثل الحريق، السرقة، الحوادث). يهدف هذا العقد إلى جبر الضرر وإعادة المؤمن له إلى المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث، مقابل أقساط يدفعها المؤمن له.

أولاً: تعريف عقد التأمين وفق القانون المدني الجزائري

التأمين هو عبارة عن عقد ينشأ ويدعي بعقد التأمين إذ أنه يعتبر الأداة القانونية لتحقيق نظام التأمين الذي يقوم على طرفين هما المؤمن والمؤمن له.¹

وقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بصفة عامة في المادة 619 من القانون المدني، حيث نص على ما يلي: "عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".²

هذا ويعد التأمين من الأضرار أحد صور هذا العقد، وهو ذلك التأمين الذي يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن تحقق خطر معين يمس الذمة المالية للمؤمن له، كالخسائر الناجمة عن الحريق أو السرقة أو الكوارث الطبيعية أو حوادث السيارات وغيرها من الأخطار التي يمكن تقييمها مالياً.³

وقد عرف البعض التأمين من الأضرار بأنه: "عقد يلتزم فيه المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق الذمة المالية للمؤمن له نتيجة تحقق خطر معين، وذلك في حدود ما اتفق عليه في العقد ويهدف التأمين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من خسارة جراء وقوع الخطر منه، فهو يمتاز بالصفة التعويضية ويختلف نطاق التعويض ومضمونه حسب موضوع التأمين".⁴

من خلال كل هذا نستطيع القول بأن عقد التأمين عن الضرر هو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) بتقديم تعويض (مبلغ مالي/إيراد) للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع خطر مبين بالعقد، مقابل قسط أو دفعة مالية، ويستفاد من هذا التعريف أن عقد التأمين يقوم على ثلاثة عناصر أساسية

¹ محمد مرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار الطباعة والنشر، ط1، مصر، 2015، ص 61.

² جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 31.

³ راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 9.

⁴ محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون ذكر السنة، ص 33.

وهي وجود خطر محتمل، التزام المؤمن بأداء مبلغ أو تعويض عند تحقق الخطر، والتزام المؤمن له بدفع القسط.

ثانيا: تعريف التأمين عن الأضرار وفق الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

التأمين عن الأضرار وفق ما جاء في الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تلحق بممتلكاته (تأمين على الأشياء) أو ذمته المالية (تأمين مسؤولية مدنية) نتيجة خطر محقق، بشرط ألا يتجاوز التعويض قيمة الضرر الفعلي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من ذات الأمر المذكور أعلاه على تعريف التأمين عن الأضرار بأنه¹: " التأمين عن الأضرار عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ينقسم التأمين البري إلى قسمين قسم التأمين على الأشخاص وقسم التأمين على الأضرار، هذا الأخير يكون الخطر فيه منصبا على مال المؤمن له وليس شخصه وهو قائم على مبدأ الصفة التعويضية، ومنه فإن مجال التأمين عن الأضرار يتعلق بإمكانية حدوث خسارة مادية معينة تؤثر على الوضع المالي سواء من خلال زيادة الأعباء المالية أو تقليل الأصول.²

¹ الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 1995.

² إيمان بغدادي، أحكام التعويض في تأمينات الأضرار وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، ديسمبر 2025، ص 363.

وبناء عليه نرى أنّ التأمين عن الأضرار يتميز بطابعه التعويضي الصرف، إذ لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض فيه قيمة الضرر الفعلي وإلا تحول إلى وسيلة للإثراء غير المشروع وهو ما يتعارض مع فلسفة هذا النوع من التأمين.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للتأمين عن الأضرار وتمييزه عن التأمين على الأشخاص

يتميز التأمين عن الأضرار بمجموعة من الخصائص القانونية، خاصة في التشريعات المدنية بحيث يختلف بهذه الخصائص التأمين على الأضرار عن التأمين على الأشخاص في مجموعة من النقاط الجوهرية.

أولاً: الخصائص القانونية لعقد التأمين عن الأضرار

يتميز عقد التأمين عن الأضرار بمجموعة من المميزات والخصائص نذكر أهمها:

- الارتباط الوثيق بين مبلغ التعويض وقيمة الضرر الفعلي يعد خاصية أساسية لعقد التأمين الذي يعتبر "عقدا تعويضيا" يهدف إلى تعويض الأضرار، فالطابع التعويضي يهدف إلى إعادة المؤمن له إلى الحالة المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، دون أن يحقق له ربحاً ويترتب على ذلك أن التعويض لا يمكن أن يتجاوز قيمة الضرر الفعلي.¹

- ارتباطه بوجود مصلحة تأمينية، فلا يصح التأمين عن الأضرار إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة مشروعة في عدم تحقق الخطر، وإلا عد العقد باطلاً فالمصلحة التأمينية تمثل الأساس القانوني الذي يبرر وجود العقد.²

¹ أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 71.

² إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 364.

- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، يترتب عليه عدة التزامات يتحملها أطراف العقد، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط في الفترات المتفق عليها، مقابل أن يتحمل المؤمن تغطية الأخطار عند تحققها.¹

ولا يمكن القول في كل الحالات أن هذه الالتزامات متقابلة في كل الحالات، فإذا كان التزام المؤمن له المتمثل في دفع القسط محقق الوقوع، فإن التزام المؤمن معلق على شرط يتمثل في تحقق الخطر من عدمه، فإذا ما تحقق الخطر يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه المتمثل في تقديم التعويض، أما في حالة عدم تحققه فلا يلتزم بذلك.²

لكن لا يمكن التسليم بصحة القول السابق، وذلك لسببين: الأول يتمثل في أن التزام المؤمن بتغطية الخطر ينشأ من لحظة إبرام عقد التأمين وهو الذي يبعث الطمأنينة في نفس المؤمن له، باعتبار التزام الشركة له طابع معنوي قبل أن يكون مادي، ومن ثمة لا تسترد الأقساط حالة عدم تحقق الخطر، أما بالنسبة للحجة الثانية التي تفيد أن التزامات أطراف عقد التأمين متقابلة، فتظهر في بعض أنواع التأمينات التي يكون فيها الخطر مؤكد الوقوع، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الحياة لحالة الوفاة، فخطر الوفاة هو خطر محقق الوقوع وما هو غير مؤكد هو تاريخ الوفاة فقط.³

- خاصية تحديد التعويض بقيمة الضرر هي من النتائج المباشرة للطابع التعويضي للتأمين عن الأضرار حيث أن مبلغ التعويض يجب أن يساوي قيمة الضرر الفعلي دون أن يتجاوزه، فالتأمين في هذا المجال ليس وسيلة للمضاربة أو تحقيق الربح، وإنما هو أداة لإعادة التوازن المالي المختل بسبب تحقق الخطر، ويعد هذا المبدأ تجسيدا عمليا لفكرة التوازن العقدي إذ يمنع إستغلال التأمين لتحقيق

¹ أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص 71.

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 40.

³ أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص ص 71-72.

مكاسب غير مشروعة، ويضمن في الوقت ذاته حماية المؤمن من تحمل التزامات تفوق نطاق الخطر المؤمن منه.¹

- قابلية التأمين عن الأضرار للتعدد: من بين الخصائص المميزة لهذا النوع من التأمين إمكانية تعدد التأمين على نفس الخطر، وهو ما يعرف بتعدد التأمين ويقصد به أن يبرم المؤمن له عدة عقود تأمين مع عدة مؤمنين لتغطية ذات الخطر.

- خضوعه لمبدأ حسن النية المشدد إذ يعتبر عقد التأمين من العقود التي تتطلب قدرا عاليا من حسن النية وذلك نظرا لاعتماد المؤمن على البيانات التي يدلي بها المؤمن له بشأن الخطر، ففي التأمين عن الأضرار يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بكل الظروف التي من شأنها التأثير في تقدير الخطر.

- التزام المؤمن في عقود التأمين: يتحدد بدفع التعويض في حال كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه، وفي هذه الحالة يقتصر التزامه على دفع مبلغ يعكس النسبة بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للشيء ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، وقد تم توضيح ذلك في المواد 30 و31 و32 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.²

- يمنع على المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في حال وجود مبرر لذلك وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز إثراء المؤمن له من عقود التأمين على الأضرار فوفقا للمادة 34 من قانون التأمينات³ فإنه وفي حالة وقوع حادث يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 1520.

² نص المرجع في المادة 30 من ق.ت. على ما يلي: "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث."، كما نص في المادة 31 على أنه "على صلاحيات الصندوق الخاص بالتعويضات في الرجوع على المسؤول عن الحادث للمطالبة بالتعويض، والفوائد القانونية، والنفقات القضائية في حال التنفيذ الجبري"، ونص أيضا في المادة 32 على أن "يلتزم المؤمن بتقديم وثيقة التأمين (البوليصة) للمؤمن له".

³ نص المرجع في المادة 34 من ق.ت. على ما يلي: "في حالة وقوع حادث، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد تقليل العواقب ووقاية الأشياء المؤمنة وإيجاد الأشياء المفقودة".

والمعقولة التي تكبدها المؤمن له بهدف تقليل العواقب ورقابة الأشياء السليمة والبحث عن الأشياء المفقودة.¹

ثانيا: التمييز بين التأمين عن الأضرار والتأمين على الأشخاص

بالتمعن في مصطلح التأمين عن الأضرار يبدو لنا جليا أنه يتميز عن التأمين على الأشخاص وإن كان كلاهما تأميناً، ومن أجل تحديد أيّ أحكام تطبق في كل قضية هل هي أحكام التأمين على الأشخاص أو أحكام التأمين عن الأضرار لابد من ضابط التفرقة بين هذين الصنفين:²

- بالرجوع إلى تعريف التأمين عن الأضرار يتبين أن الخطر المؤمن منه في هذا الأخير هو خطر يتعلق بمال المؤمن له، بينما التأمين على الأشخاص يكون فيه الخطر المؤمن منه يرتبط بشخص الإنسان وكيانه المادي أو المعنوي لا بماله.³

- إنّ المصلحة في التأمين من الأضرار مادية اقتصادية، وتتمثل في القيمة المالية التي يتعرض المؤمن له أو المستفيد إلى خسارتها في حالة وقوع الكارثة لذلك فمجرد توافر المصلحة الاجتماعية أو الأدبية والعاطفية التي قد تكون لشخص من الأشخاص لا يجوز التأمين عليها، لعدم إمكانية تحديد قيمتها أو مقدارها.⁴

- كلاهما ينقسم إلى قسمين، إلا أن التأمينات عن الأضرار تنقسم لتأمينات عن الأشياء وتأمينات مسؤولية مدنية، بينما تأمينات الأشخاص تضم إما التأمين على الحياة والخطر المؤمن منه ويكون خطر الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو تأمين الإصابات كالعجز، شيخوخة والتأمين الصحي.⁵

¹ إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 364.

² بن ناصر نذير، التأمين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، جوان 2023، ص ص 830-832.

³ المرجع نفسه، ص 831.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1519.

⁵ بن ناصر نذير، المرجع السابق، ص 831.

- التأمين عن الأضرار يهدف إلى تعويض خسارة مالية محددة، في حين أن التأمين على الأشخاص لا يقوم على فكرة التعويض، بل على فكرة الادخار أو الحماية المرتبطة بشخص المؤمن له كالوفاة أو الإصابة.¹

- في التأمين عن الأضرار، يحدد التعويض وفقا لقيمة الضرر الفعلي أما في التأمين على الأشخاص فيدفع المبلغ المتفق عليه في العقد بغض النظر عن قيمة الضرر الفعلي.

- يطبق مبدأ الحلول في التأمين عن الأضرار بحيث يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر بينما لا يطبق هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن الأضرار ومبادئه الأساسية

عقد التأمين عن الأضرار هو عقد رضائي واحتمالي وهو عقد معاوضة وملزم للجانبين، تحكمه عدّة مبادئ أساسية وهذا من أجل تعويض المؤمن له عن الخسارة الفعلية إذا توفر حسن النية ووجود مصلحة تأمينية مشروعة في الممتلكات، بالإضافة إلى الحلول في الحقوق، والسبب المباشر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن الأضرار

تحتل الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن الأضرار بأهمية خاصة لما لها من أثر مباشر على القواعد التي تحكمه من حيث التفسير والتنفيذ والإثبات، فهي تجمع بين كونه عقدا يتميز بجملة من الخصائص تجعله عقد معاوضة وعقدا زمنيا وعقدا احتماليا وفي كثير من الحالات عقد إذعان وهو ما سنتناول شرحه بالتفصيل فيما يلي:

أولا: عقد التأمين عن الأضرار عقد معاوضة

يتميز التأمين عن الأضرار بالصفة التعويضية على عكس التأمين على الأشخاص الذي لا ينتظر فيه المؤمن له ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين، أما التأمين من الأضرار فينفرد بالصفة

¹ بن ناصر نذير، المرجع السابق، ص 831.

التعويضية والتي يقصد بها انه كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه حيث يعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين عند تحقق الخطر ويعطي المؤمن مبلغ التعويض عند تحقق الخطر ويأخذ مقابلا له أو مقابل تحمل مخاطر أقساط التأمين.¹

وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون التأمينات والتي توافقها المادة 619 من القانون المدني² التي تعرف عقد التأمين، فهذا التأمين يمنح تعويضا للمؤمن له عند تحقق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، وبمعنى آخر أنه لا يجوز أن يتحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له فإن المؤمن له إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين: مبلغ التأمين المذكور في العقد وقيمة الضرر.³

ثانيا: عقد التأمين عن الأضرار عقد رضائي

عقد التأمين عن الأضرار هو من العقود الرضائية باعتبار أنّ الإيجاب والقبول صادران من إرادتين، كل إرادة منهما أهل للإلزام والالتزام وبالرغم من الشروط الشكلية التي يفرضها هذا العقد إلا أنها للإثبات وليس للانعقاد.⁴

وبمعنى آخر يعتبر عقد التأمين عن الأضرار من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد توافق إرادتين على إحداث أثر يرتبه القانون، وأن استلزام الكتابة للإثبات وليس للانعقاد. وبناء على ذلك فإنه يجب أن يكون التراضي موجوداً بأن يعبر القابل (المؤمن) عن إرادته على نحو يتوافق مع التعبير الصادر من طالب التأمين ويتطابق معه. ومتى تطابق القبول مع الإيجاب فإن عقد التأمين ينعقد دون الحاجة

¹ زيتوني زكريا، قانون التأمينات، الموقع الإلكتروني:

<https://app.univ-blida2.dz> le 16/05/2026 à 20 :30.

² تنص المادة الثانية من ق.ت والتي توافقها المادة 619 من ق.م على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

³ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص112.

⁴ بن عيسى وفاء، المرجع السابق، ص15.

إلى أي إجراء آخر وفقاً لما تقضى به أحكام التقنين المدني، ما عدا إثبات هذا العقد يجب أن يكون كتابياً، فلا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين¹.

ثالثاً: عقد التأمين عن الأضرار عقد احتمالي أو عقد غرر

لا يعرف فيه الطرفان عند التعاقد مقدار ما سيأخذ ولا مقدار ما سيعطي، أي أن التزامات أحد الطرفين أو كليهما تتوقف على أمر غير محقق الوقوع وقت التعاقد، وهو تحقق الخطر المؤمن منه فالخطر هو العنصر الجوهرى في التأمين، وبدونه يفقد العقد مبرره القانوني ولهذا لا يجوز أن يكون الخطر محقق الوقوع أو مستحيلاً وإلا كان العقد باطلاً، وقد أثار هذا الطابع الاحتمالي جدلاً فقهيًا حول مدى مشروعيته غير أن التشريع الحديث اعتبره غرراً مشروعاً لأنه يقوم على أسس إحصائية وعلمية في تقدير الأقساط وتوزيع الأخطار².

بمعنى أن كل من المتعاقدين أو أحدهما لا يعرف مقدار الذي يأخذه وما يعطيه عند إبرام العقد، وإنما يتم التعرف على ذلك عند تحقق الحادث من عدمه، وهو ما يعرف بعقود الغرر فالمؤمن له لا يعلم وقت العقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد، وكذلك المؤمن فإن مقدار التزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط مقابل ذلك أمر غير معلوم كونه متوقف على تحقق الخطر من عدم تحققه³.

¹سؤال سفيان، قانون التأمين الجزائري، الموقع الإلكتروني:

<https://www.elmizaine.com> le 16/05/2026 à 20 :38.

²زيتوني زكريا، قانون التأمينات، الموقع الإلكتروني:

<https://app.univ-blida2.dz> le 16/05/2026 à 20 :30.

³أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء الإماراتي)، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص80.

رابعاً: عقد التأمين عن الأضرار عقد زمني أو مستمر

يعد عقد التأمين عن الأضرار من العقود الزمنية وذلك بالنسبة للالتزامات كلا المتعاقدين، إذ أن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين وهو الأساسي في تنفيذ العقد، ويترتب عليه التزامات مستمرة وتتوزع على فترات التنفيذ، وتتضح أهمية المدة الزمنية في هذا العقد بالنسبة للمؤمن باعتبار أن تنفيذ التزاماته مرهون بوقوع الخطر المؤمن منه وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين في فترة زمنية معينة، فيتمثل التزام المؤمن بضمان خلال مدة التأمين تغطية الأضرار التي تلحق المؤمن له حالة تحقق الخطر المؤمن منه بالمقابل يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بصفة دورية تكون في المواعيد المتفق عليها، كما تستمر التزاماته خلال مدة عقد التأمين في بذل عناية الرجل العادي حتى لا يتحقق الخطر المؤمن منه.¹

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية النتائج التالية:²

- لا يكون فسخ عقد التأمين بأثر رجعي فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ إلتزامه بدفع الأقساط تم فسخ العقد لعدم التنفيذ، ولا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الآخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ.

- إذا استحال تنفيذ إلتزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الإلتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلاً، وعلى ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، برأت ذمة الطرفين وفوراً، ويصبح التأمين منتهاياً من تلقاء نفسه وبقوة القانون.

- أنه عقد إذعان، إذ عملياً وفي الكثير من الحالات يبرم عقد التأمين غالباً وفق نماذج مطبوعة تضعها شركات التأمين مسبقاً ولا يملك المؤمن له إلا قبولها أو رفضها، ومن ثم يصنف في كثير من

¹ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000، ص294.

² مشري راضية، محاضرات في قانون التأمين، الموقع الإلكتروني:

الحالات ضمن عقود الإذعان ويترتب على ذلك خضوعه لرقابة القضاء من حيث تفسير الشروط الغامضة لمصلحة الطرف المذعن، وتطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك عند الاقتضاء.

والقاعدة أن عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، إذ أنه يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، هذا ويعد عقد التأمين عن الأضرار من عقود الإذعان لأن المؤمن ينفرد بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه، فلا يكون أمام المؤمن له سوى قبول هذه الشروط المعدة سلفا، وهو ما يبين انعدام التكافؤ بين الطرفين في وضع شروط عقد التأمين، حيث يقوم المؤمن بوضع نماذج مطبوعة تعرض على من يريد التعاقد معه.¹

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين عن الأضرار

تعتبر مبادئ عقد التأمين الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له حيث تعتمد عليها عقود التأمين بمختلف أنواعها، ونظرا لأهمية هذه المبادئ القانونية في مجال التأمين فقد اهتم المشرعون² في كل دول العالم أن يتضمن القانون المدني أو القانون المتعلق بالتأمين نصوصا قانونية توضح ماهية هذه المبادئ القانونية وأثارها والجزاء المترتبة على مخالفتها وذلك لحفظ حقوق كل من شركات التأمين والمؤمن لهم وفيما يلي عرض مختصر لهذه المبادئ:³

¹ محمد علي القري، عقود الإذعان، الموقع الإلكتروني:

<https://fr.scribd.com> le 16/05/2026 à 21 :24.

² تعتبر مبادئ عقد التأمين (مثل منتهى حسن النية، المصلحة التأمينية، التعويض، والسبب المباشر) الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقة بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له في معظم النظم القانونية الحديثة، سواء في القانون المدني (Civil Law) أو القانون العام (Common Law)، ويعد المشرعون في الدول التالية من أبرز من تبني هذه المبادئ، مع توفير حماية خاصة للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقود الإذعان: المشرع الجزائري (نموذج للقانون المدني)، المشرعون في الدول العربية (تأثير القانون المدني الفرنسي والمصري)، المشرع البريطاني (مصدر القانون العام - Common Law) وأيضا المشرع السعودي (إشراف مؤسسة النقد - ساما).

³ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص

أولاً: مبدأ التعويض

يعد مبدأ التعويض من أهم المبادئ في التأمين، ويتعلق فقط بالتأمينات من الأضرار لارتباطه بقيمة الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر فهو خاصية تنتقي في التأمين على الأشخاص وينفرد بها التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، ويعني تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على المؤمن بمجرد قبولها الاككتاب في خطر ما فبإصدار عقد التأمين تتعهد.....بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين الذي يكفل إعادته إلى مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر جهد الإمكان فعقود التأمين من الأضرار على اختلاف أنواعها عقود تعويض، يعرض المؤمن للمؤمن له بموجبها بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ولا تهدف إلى التعويض لأكثر من ذلك، ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج قانونية منها¹:

- ضرورة تحقق الضرر .
- عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض .
- وجوب تناسب التعويض مع قيمة الضرر .
- عدم إمكانية تحديد مبلغ التأمين قبل تحقق الضرر .

ثانياً: مبدأ حسن النية

يقوم هذا المبدأ على أساس انه يجب توافق إرادتين فأكثر على ترتيب قانوني معين إلا أن هذه العقود لابد من أن تخضع في تكوينها وتنظيمها لعدة ضوابط والتزامات على كل طرف من أطراف العقد بصورة لا تؤدي إلى إجهاض العدالة العقدية، فلا بد من ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة في

¹ ابن ناصر نذير، المرجع السابق، ص837.

الوفاء بما يوجبه العقد من أداء فلا ينظر إلى سلوك المدين في تنفيذه لالتزاماته على ضوء الحيطة والمهارة الواجبتين بل أيضاً على ضوء الأمانة والإخلاص في التنفيذ.¹

هذا ويجب على المؤمن أن يلتزم بتوضيح شروط العقد للمؤمن له الذي يفترض فيه أن يكون كامل الأهلية عاقلاً وبالغاً ورشيداً، وأن يستلم وثيقة التأمين على أن تكون شروط التأمين مكتوبة واضحة في الوثيقة بين طرفي التأمين وكل ما يتعلق بالتأمين من حيث بدء سريانه وتاريخ انتهائه ومبلغ التأمين ومبلغ القسط وكل البيانات التي تخص المؤمن له، كما يجب على المؤمن له أن يمد المؤمن بكافة الحقائق والبيانات والمعلومات الهامة المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به والمتعلقة بالممتلكات والأصول المطلوب التأمين عليها، في حين أنه يجب أن يتوافر مبدأ حسن النية بين طرفي العقد عند التعاقد وأثناء سريان العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض.

ثالثاً: مبدأ الحلول

يدعم مبدأ الحلول مبدأ التعويض ولا ينطبق على وثائق التأمين التي ليست عقود تعويض، ويقصد بمبدأ الحلول هو أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في المطالبة بالتعويض من الغير المتسبب في الضرر بعد أن تدفع هي التعويض، ومن أبرز تفاصيله ما يلي:²

- الأساس والهدف إذ يُعد نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، حيث لا يجوز أن يحصل المؤمن له على أكثر من قيمة الضرر الفعلي.

- حدود الحلول إذ يحل المؤمن محل المؤمن له فقط في حدود مبلغ التعويض الذي دفعه له.

- التوقيت حيث يتم الحلول قانوناً بعد قيام شركة التأمين بوفاء مبلغ التعويض للمؤمن له.

¹ بركان فضيلة، مبدأ حسن النية في العقود (في القانون المدني الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدينة، سبتمبر 2022، ص 665.

² فريق مختص بالدراسات والتطوير بالمعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، الموقع الإلكتروني:

- الغير المسؤول حيث يطبق هذا المبدأ على أي شخص آخر غير المؤمن له (شخص ثالث) تسبب في وقوع الضرر.

- الاستثناءات فلا يحل المؤمن محل المؤمن له إذا كان المسؤول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ويعيشون في أسرة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

- الأهمية إذ يضمن استعادة الشركة للنفقات، ويمنع تواطؤ المؤمن له مع الغير، ويشجع شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

رابعاً: مبدأ النسبية

رغم أن عقد التأمين يبرم بين المؤمن والمؤمن له، فإن آثاره قد تمتد أحياناً إلى الغير، خاصة في التأمين على المسؤولية المدنية حيث يمنح المتضرر حق الدعوى المباشرة ضد المؤمن، غير أن هذا الامتداد لا يخرج العقد عن مبدأ نسبية آثاره، بل يعد استثناء مقرر بنص خاص، يهدف إلى حماية الغير المتضرر ومن بين أهم نقاط مبدأ النسبية:¹

- حالة التطبيق: يتم تطبيق هذا المبدأ عندما يكون مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة أقل من القيمة السوقية الحقيقية للمال المؤمن عليه وقت حدوث الضرر.

- الهدف الفني: يهدف المبدأ إلى إجبار المؤمن له على التأمين بالقيمة الكاملة (القيمة الحقيقية) لضمان عدالة الأقساط، حيث أن دفع قسط منخفض مقابل تأمين جزئي يستوجب تعويضاً جزئياً.

¹ محمد المرزوقي، قاعدة النسبية في التأمين من الأضرار، الموقع الإلكتروني:

- الطبيعة القانونية: لا يعتبر هذا المبدأ من النظام العام، أي يمكن الاتفاق على مخالفته، ولكنه يُدرج عادة في وثائق التأمين، خاصة في تأمين الحريق، وهو منصوص عليه في قوانين التأمين مثلما نصت على ذلك المادة 32 من قانون التأمينات¹.

¹ نص المرجع في المادة 32 (المعدلة) على الشروط الميسرة للاستفادة من تعويضات عطلة الأمومة: "ممارسة نشاط مأجور عند بداية عطلة الأمومة (على الأقل ستة أسابيع قبل التاريخ المتوقع للولادة) هي الشرط الوحيد للاستفادة من التعويضات اليومية"

المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين عن الأضرار والآثار المترتبة عنه

ينتج عن عقد التأمين من الأضرار التزامات متبادلة، أبرزها دفع المؤمن له أقساط التأمين، والتزام المؤمن بالتعويض عن الخسائر المادية الفعلية في حدود قيمة التأمين عند تحقق الخطر بحيث تهدف هذه الآثار إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث دون تحقيق ربح، وتشمل التأمين من الأضرار بنوعيه.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق لمطلبين، يتضمن الأول إبرام عقد التأمين عن الأضرار في حين نستعرض في الثاني آثار عقد التأمين عن الأضرار.

المطلب الأول: إبرام عقد التأمين عن الأضرار

يبرم عقد التأمين عن الأضرار بأنواعه رضائيا بين المؤمن والمؤمن له، ويتطلب لصحته توافر جملة من الأركان كالأهلية والمصلحة التأمينية وتحديد الخطر بهدف التعويض عن الأضرار المادية المباشرة، وهذا يستلزم التزامات متبادلة. وهو ما سنعرضه في ثلاثة فروع تباعا.

الفرع الأول: أركان عقد التأمين عن الأضرار

لكي ينعقد عقد التأمين من الأضرار بصورة صحيحة، لا بد من توافر أركانه وهي ذاتها الأركان التي يشترطها المشرع في النظرية العامة للعقد، وإلا عدّ العقد باطلا أو قابلا للإبطال، وتتمثل هذه الأركان في: التراضي، والمحل، والسبب والشكل وذلك على النحو التالي:

أولاً: التراضي في عقد التأمين من الأضرار

يقصد بالتراضي توافق إرادتي الطرفين على إبرام عقد التأمين من الأضرار، سواء تم هذا الاتفاق صراحة أو ضمناً ويشمل ذلك القبول بجميع بنود العقد، بحيث يتحمل المؤمن له التزاماته التأمينية كاملة، في مقابل تعهد شركة التأمين بتحمل الأضرار المنصوص عليها في العقد.¹

ويتحقق هذا التراضي من خلال تلاقي الإرادتين، إذ يتقدم أحد الطرفين بعرض يتضمن عناصر العقد (الإيجاب)، ويقوم الطرف الآخر بقبوله (القبول) وغالباً ما يقدم العرض في شكل طلب تأمين مكتوب، سواء تم ذلك في المقر الرئيسي لشركة التأمين أو عبر أحد فروعها أو يكتسب هذا الطلب صفة الإلزام بمجرد توقيعه من الطرفين دون الحاجة للرجوع إلى المركز الرئيسي، بخلاف ما هو معمول به في عقود التأمين على الحياة.²

ثانياً: المحل في عقد التأمين من الأضرار

اختلف الفقهاء حول تحديد محل عقد التأمين من الأضرار، حيث ذهب فريق إلى أن المحل يتمثل في الخطر المؤمن منه، باعتباره السبب المباشر لالتزام شركة التأمين بالتعويض في حين يرى الاتجاه الراجح أن محل العقد يتكون من ثلاثة عناصر مترابطة ألا وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.³

ويعد الخطر العنصر الجوهرى في عقد التأمين من الأضرار باعتباره الأساس الذي يبنى عليه التزام شركة التأمين بالتعويض، كما يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط مقابل تغطية الخطر، بينما تلتزم شركة التأمين بتعويضه وفقاً لمبلغ التأمين المتفق عليه.⁴

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1166.

² المرجع نفسه، ص 1227.

³ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 61.

⁴ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 62.

ثالثا: السبب في عقد التأمين من الأضرار

يعد وجود السبب ركنا أساسيا في عقد التأمين من الأضرار، بحيث يؤدي غيابه إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا ويقصد بالسبب هنا، السبب القانوني الذي من أجله تم إبرام العقد أي الدافع الحقيقي وراء إبرامه فإذا انعدم هذا السبب أو كان غير مشروع، يعد العقد باطلا ولا ينبغي الخلط بين "السبب في التأمين" من حيث مقصوده في العقود، و"السبب في وقوع الضرر" الذي يتناول الظروف أو الوقائع التي أدت إلى تحقق الخطر المؤمن منه.¹

والملاحظ بهذا الصدد أنّ الدافع الذي يدفع الشخص للتعاقد هو ما يعرف بـ"السبب"، وقد قيل في الفقه القانوني الكلاسيكي²، أن السبب في عقد التأمين يتمثل في التزام كل طرف تجاه الآخر: فالتزام المؤمن له بدفع الأقساط يقابله التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، والعكس صحيح، وبناء عليه يجب أن يكون السبب في عقد التأمين قائما ومشروعا، فإذا وجد سبب غير مشروع أو غير قانوني، أصبح العقد باطلا لعدم مشروعية السبب.

الفرع الثاني: التصريح بالخطر

تتميز الأخطار في التأمين من الأضرار بكونها أخطار تتعلق بمسؤوليته المدنية تجاه الغير، وأخطارا تتعلق بممتلكات الشخص، وهي الأخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص سواء منقولات أو عقارات أو آلات أو ماشية أو بضائع موضع التعامل، إذ يقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها.³

¹ ابن ناصر نذير، المرجع السابق، ص 846.

² يعود هذا الطرح إلى الفقه القانوني الكلاسيكي (خاصة في فرنسا ومصر)، وعلى رأسهم فقهاء القانون المدني مثل "مارسيل بلانيول" (Marcel Planiol) و "جورج ريبير" (Georges Ripert)، ومن شراح القانون العرب الذين تبنا هذه النظرية في شرحهم للنظريات العامة للالتزام وعقود التأمين: السنهوري وغيره من فقهاء القانون المدني الحديث.

³ بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015-2016، ص 49.

وهذا النوع من الأخطار ينتج عن وقوع أخطاء من المؤمن له أو أشخاص وحيوانات وأشياء تحت مسؤوليته تتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيهما معا ويكون الشخص مسؤولاً أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ذمته المالية.

وتتسم الأخطار في تأمين الأضرار بثبات درجة خطورتها من سنة إلى أخرى، وبالتالي فإن احتمال تحقق الحادث يتسم بالثبات مما يؤدي إلى ثبات حجم الخسارة المالية المتوقعة كنتيجة لتحقيق الحادث، وهذا يؤدي إلى ثبات التوزيعات التكرارية (الاحتمالية) لحجم الخسارة المالية المتوقعة، بعكس أخطار الأشخاص التي تتزايد من سنة إلى أخرى مع التقدم في السن.¹

تجدر الإشارة بهذا الصدد أنّ الخسارة المالية المترتبة عن تحقق الخطر قد تكون كلية تؤدي إلى فناء الأصل أي موضوع التأمين بالكامل، وقد تكون خسارة جزئية تؤدي إلى نقص في قيمة الأصل، بعكس أخطار الحياة التي تكون فيها الخسارة كلية.

ومن السهل تحديد قيمة الأصل موضوع التأمين بدقة قبل وقوع الحادث المسبب للخسارة المالية، وتقدير قيمة هذا الأصل بعد وقوع الحادث، وبالتالي يمكن تقدير قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الخطر بدقة، بعكس أخطار الحياة التي يصعب تقدير قيمة الخسارة المالية المترتبة عنها.²

إنّ الأصل في التأمين من الأضرار أن الأشخاص أحرار في تعيين الأخطار المؤمن عليها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحيث لا يجوز التأمين على الأخطار غير المشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب العامة، كما يتدخل القانون لاستبعاد بعض الأخطار من التأمين، كما يجوز للأطراف الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار بشرط عدم مخالفة هذا الاتفاق لنصوص القانون وسنتطرق إلى كل نقطة على حدى كالتالي:³

¹ بليل ليندة، المرجع السابق، ص 50.

² محمد وحيد عبد البار، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 80.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1227.

أولاً: الأخطار المستبعدة لعدم مشروعيتها:

من المقرر قانوناً عدم جواز التأمين عن حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع ويمكن رد حالات عدم الجواز هنا إلى مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ مشروعية السبب في العقود وهو ما سنعرضه تباعاً.¹

1- مبدأ شخصية العقوبة :

يقرر القانون الجنائي أن العقوبة شخصية، بمعنى أن على كل شخص أن يتحمل النتائج الجنائية لأفعاله، ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز التأمين ضد عقوبتي الغرامة والمصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً أياً كان نوع الجريمة التي حكم عليه فيها، فإذا كانت الجريمة عمدية فلا يجوز التأمين من نتائج الفعل العمدي، فإذا تصورنا إمكانية تأمين الشخص من مسؤوليته عن خطئه العمدي أي تعمد الأضرار بالناس، فإن هذا التأمين من شأنه أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس ما دامت العقوبة مؤمنة وبالتالي يكون مخالفاً للنظام العام ويقع باطلاً، ولكن يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال غير العمدية، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات.²

2- مشروعية السبب :

يشترط في السبب أو المصلحة المؤمن عليها المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، بحيث لا يجوز التأمين على أشياء غير قابلة للتعامل سواء كان التأمين عليها من المخاطر العادية كالسرقة والتلف، أو كان متعلقاً بالتأمين عليها من مخاطر الاتجار فيها، ذلك أن خروج الشيء عن التعامل يجعل مصلحة المؤمن له فيه بالضرورة مصلحة غير مشروعة ولا يجوز التأمين على

¹ بليل ليندة، المرجع السابق، ص 51.

² أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء الإماراتي)، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 135.

الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات وعمليات التهريب، كما لا يجوز أن يكون السبب في التأمين مخالفا للآداب العامة، وإلا وقع باطلا كالتأمين على بيوت الدعارة والقمار.¹

ثانيا: الأخطار المستبعدة بموجب نص قانوني :

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون التأمينات على ما يلي: "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم"، الأمر الذي يستفاد منه أن الأخطار المستبعدة من التأمين هي تلك الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.²

وعليه وبمفهوم المخالفة، كل ضرر ناتج عن أخطار خارجة عن الحالات الواردة في هذه المادة فهو غير مضمون كالأفعال العمدية، ولعل السبب الذي دفع المشرع إلى ذلك هو توفير حماية شاملة للمتضرر، غير أن القانون نص صراحة على استبعاد بعض الأخطار من التأمين عن الأضرار نذكرها على التوالي:³

1- العيب الذاتي:

قرر المشرع استبعاد العيب الذاتي من الضمان لأنه راجع لطبيعة الشيء، ويعرف على أنه آفة طارئة على الفطرة السليمة للشيء المؤمن عليه بموجبها يتحقق الخطر بدون تدخل العوامل الخارجية، والعيب الذاتي نوعان عيوب عرضية وعيوب طبيعية:⁴

¹كوسام أمينة، أنظمة التأمين، الموقع الإلكتروني:

<http://dspace.univ-bouira.dz> le 18/05/2026 à 22 :10.

² المادة 12 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

³أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص136.

⁴بليل ليندة، المرجع السابق، ص 53.

2- العيوب العرضية:

ويقصد بها تلك العيوب غير المتوقعة والتي يجب أن يخلو منها الشيء عادة، وهي وحدها التي يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقا على إدخالها ضمن نطاق التأمين مقابل قسط خاص،¹ طبقا لما جاءت به المادة 35 من قانون التأمينات التي تنص على أنه "بإمكان أطراف التأمين الاتفاق على ما يخالف هذا الاستبعاد".²

3- العيوب الطبيعية:

وهي تلك التي تكون معروفة ومتوقعة للأطراف ولا يمكن اتفاقهما على إدخالها في نطاق التأمين، ولا يسأل عنها المؤمن لأن الخطر الناتج عن هذه العيوب غير قابل للتأمين، وذلك لانعدام عنصر الاحتمال فيه، وعليه يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على إدخال الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المضمون متى كان العيب عرضيا، أما إذا كان العيب طبيعيا ومعروفا ومؤكدا الوقوع فلا يجوز الاتفاق على إدخاله في دائرة الضمان، لأنه سينتهي دون شك إلى هلاك الشيء وذلك لانتفاء شرط الاحتمال الواجب توفره في الخطر حتى يكون محلا للضمان.³

وكمثال على ذلك لو أؤمن شخص ضد الحريق فان الخسارة الناتجة عن عيب ذاتي في جهاز كهربائي لا تدخل نطاق التغطية، إلا أنه وكما جاء في المادة 35 من القانون سالف الذكر يمكن لأطراف العقد الاتفاق على عكس ذلك.⁴

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1590.

² المادة 35 من الأمر 07-95 السالف الذكر.

³ طاس الحاج، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون بالجزائر، 1989، ص ص 36-37.

⁴ هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين "دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 261.

4- الحرب الأجنبية:

تنص المادة 39 من ق.ت على أنه: "لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق المؤمن والمؤمن له على ما يخالف ذلك، ذلك أن المنع من تأمين أخطار الحروب الأجنبية جوازي يجوز الاتفاق على مخالفته، ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية".¹

ثالثا: الأخطار المستبعدة بموجب اتفاق الأطراف:

يجوز للمتعاقدين في عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين استبعادا خارجيا، كما لو أمّن شخص على بيته ضد الحريق مثلا فذلك التأمين لن يشمل سرقة مجوهراته، وهذا التحديد عادة ما يكون ضمنا يفهم من طبيعة الخطر المؤمن ضده رغم انه جرت العادة أن يتم تحديده في وثيقة التأمين أو استبعادا داخليا، وذلك باستبعاد الخطر المؤمن منه إذا وقع بأسباب محددة في عقد التأمين وهذا باتفاق الطرفين. ومن شروط الاستبعاد:²

- يجب أولا وقبل كل شيء أن يكون كل اتفاق بين طرفي عقد التأمين مذكورا في وثيقة التأمين أو في وثيقة لاحقة وكذا الأمر بالنسبة للاتفاق على استبعاد بعض الأخطار.
- يجب أن تكون الأخطار المستبعدة محددة بشكل واضح لا يشوبها أي غموض أو لبس.
- يجب أن يكون الاتفاق غير مخالف لنص قانوني، كأن ينص القانون على شمول التأمين حتى ولو تحقق بسبب معين، وبالتالي في هذه الحالة لا يجوز الاتفاق على استبعاد هذا الخطر من نطاق التأمين كما يجب أن يستوفي هذا الاتفاق الشروط القانونية التي وضعها القانون لصحته.
- يجب أن يكون الاتفاق على الاستبعاد غير مخالف للنظام العام، كأن تكون الشروط المحددة للخطر المؤمن منه منطوية على تعسف من جانب المؤمن وهدر لحقوق المؤمن.

¹ المادة 39 من الأمر 07-95 السالف الذكر.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 141-144.

بناء على ما تقدم نرى أنّ التصريح بالخطر في التأمين عن الأضرار هو التزام قانوني وتعاقدي يفرض على المؤمن له الإفصاح بدقة عن كافة الظروف والمعلومات الجوهرية التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر، وذلك عند إبرام العقد، أثناء سريانه، وعند وقوع الحادث وينتج عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب جزاءات كالبطلان أو تخفيض التعويض .

هذا ومن بين أهم مراحل التصريح بالخطر نجد:¹

1- في مرحلة إبرام العقد: يتم في هذه المرحلة التصريح بكافة البيانات التي تمكن المؤمن من تقييم الخطر.

2- أثناء سريان العقد: يجب إبلاغ المؤمن بأي زيادة أو تفاقم في الخطر كتغيير نشاط مركبة خلال الآجال القانونية (عادة 30 يوماً).

3- عند وقوع الحادث: يجب الإبلاغ بالخطر المؤمن منه ضمن المهل المحددة لتفادي تخفيض التعويض.

أما عن آثار الإخلال بالتصريح فلدينا:

- تخفيض التعويض: إذا اكتشف المؤمن عدم التصريح أو تفاقم الخطر بعد وقوع الحادث، قد يتم تخفيض التعويض بما يتناسب مع قسط التأمين المدفوع مقارنة بالخطر الفعلي.

- البطلان فقد يؤدي الكتمان العمدي للبيانات إلى بطلان عقد التأمين عن الأضرار.

كما أنه من بين الشروط الواجب توافرها في الخطر قبل التصريح ما يلي:²

¹ لبليل ليندة، المرجع السابق، ص 57.

² صابر زين الدين، الخطر في عقد التأمين، الموقع الإلكتروني:

- أن يكون الخطر احتماليا: جوهر فكرة الخطر هو الاحتمال وانتقاء اليقين ويترتب على ذلك أنه يجب أن يكون الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع في المستقبل أي محتملا، وألا يكون مؤكدا أو مستحيلا.
- أن يكون الخطر مستقبليا: يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون مستقبليا، أما إذا كان قد تحقق بالفعل فإنه يفقد وصف الاحتمال، فالتأمين على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد احترق فعلا يكون باطلا.¹
- الخطر حادث مستقل عن إرادة أحد المتعاقدين: لا يجوز التأمين على خطر يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين المتعاقدين، حيث أن الصفة الاحتمالية تنتفي عنه إذا كان وقوعه متروكا لإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد وهذا يؤدي إلى انعدام وجود خطر حقيقي وبالتالي انعدام ركن من أركان عقد التأمين فيكون العقد باطلا.²
- يجب أن يكون الخطر مشروعا ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.
- سبق القول أن الخطر هو محل عقد التأمين ويشترط لصحة هذا العقد أن يكون محله مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا يقبل التأمين على الأخطار الناتجة عن أعمال غير مشروعة أو الأعمال التي تكون مقترنة بعنصر الغش أو المخالفة للنظام العام، كما هو الحال في العديد من التأمينات كالتأمين على الأنشطة غير القانونية، أو التأمين على الغرامات والعقوبات المالية التي تترتب على أفعال جنائية.³

بناء على ما تقدم، يعد التصريح الدقيق في عقد التأمين من الأضرار حجر الزاوية لضمان إلزام المؤمن بالتعويض عن الأضرار المباشرة، وتخفيض إلزامه في حال عدم مطابقة التصريح للواقع.

¹ عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 136.

² صابر زين الدين، المرجع السابق، ص 16.

³ بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 46، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 257.

الفرع الثالث: القسط التأميني

عرّف البعض القسط التأميني بأنه: " المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه "، وعرّفه البعض الآخر بأنه: " المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر والتزامه الاحتمالي بالتعويض"، كما عرّفه آخرون بأنه: " المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل أن يتحمل المؤمن تبعه الخطر المؤمن منه".¹

من خلال هذه التعاريف تتضح أهمية العلاقة الوثيقة الموجودة بين قسط التأمين والخطر إذا عرفنا أن قسط التأمين يحسب مالياً على أساس الخطر، فكلما كان الخطر شديداً كان قسط التأمين مرتفعاً وكلما كان الخطر قليلاً كان قسط التأمين منخفضاً، وإذا تغيّر الخطر تغيّر تبعاً له القسط تطبيقاً للقاعدة العامة في التأمين والتي تقضي بنسبة القسط إلى الخطر، ويكون قسط التأمين مبلغاً مالياً ثابتاً يدفع سنوياً، وقد يكون مقطوعاً يدفع مرة واحدة.²

والقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما:³

- القسط الصافي الذي يكون معادلاً لقيمة الخطر طبقاً للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء.

- وأعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها ويتكون من مجموع القسط الصافي وأعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤمن له (التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي).

هذا وإنّ الحديث عن القسط التأميني يدفعنا إلى الكلام عن زمان ومكان أدائه، وعن كيفية وإجراءات حدوثه وهو ما سنتناوله تباعاً:

¹ محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة) - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 569.

² محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 580.

³ المرجع نفسه، ص 580.

أولاً: زمان دفع القسط التأميني

الأصل أن القسط يدفع في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان، ويتم دفع القسط دفعة مالية واحدة، أو على دفعات متعددة، وفي كل الأحوال يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام، وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فإن المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط، حيث يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد، وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، والغالب أن يتم دفع الأقساط سنوياً، وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط، مادام أن القسط قابل للتجزئة وحتى أمام إثراء بلا سبب، لكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف المؤمن له.¹

إذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤمن له، فستبقى هذه الأقساط تعويضاً للضرر الذي يصيبه، بسبب غش المؤمن له، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون التأمينات في فقرتها الثالثة التي تقضي بأنه: "تعويضاً لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبة للمؤمن".²

ثانياً: مكان أداء القسط التأميني

الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له، ولكن هذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاب للمؤمن، إذ ينجم على ذلك أن ينتقل المؤمن إلى موطن المؤمن له في كل صفقة تأمينية من أجل استلام قسط أو أقساط التأمين، لذلك فخلافاً لقاعدة أن "الدين مطلوب لا محمول"، فإن المؤمن له يلتزم بالانتقال إلى مقر المؤمن من أجل دفع الأقساط عند حلول أجل استحقاقها.³

وبرجوعنا إلى ق.م.نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بالقاعدة الكلاسيكية التي تقضي بأن: "الدين المطلوب وليس محمولاً" حيث تقضي المادة 282 منه أن: "الوفاء بالالتزامات ماعدا الأشياء المعينة

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1295.

² المادة 21 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1299-1300.

بالذات، يكون في موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته وهو ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي".¹

وعلى اعتبار أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، وبالنظر إلى طبيعة نشاط شركات التأمين فإنه في الواقع يلتزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن شركة التأمين لدفع أقساط التأمين وهو ما تنص عليه وثيقة التأمين، كما يجوز للطرفين الاتفاق على مكان آخر للدفع مادام أن هذه القاعدة ليست من النظام العام.

ثالثا: طريقة دفع القسط:

يتم الوفاء بالقسط نقدا، حيث يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه الشركة بقبض أقساط التأمين -المفوض- وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك، أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن.²

رابعا: معايير تقدير القسط:

إن معايير تقدير قسط التأمين تعتبر من أصعب العمليات التي يقوم بها المؤمن، نظرا للطابع التقني للعمليات التأمينية، وعادة ما تعتمد شركات التأمين على بعض المعايير من أجل حساب القسط، كطبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه، ونفقات اكتتاب وتسيير الخطر، وأي عنصر تقني يتعلق بالتعريف الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين، كما تعتمد شركات التأمين أيضا على الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية من أجل قياس الخطر وتحديد أقصى الخسائر المحتمل وقوعها والتي تتحملها الشركة.³

¹ المادة 282 من الأمر 58-75 السالف الذكر.

² بوعبدلي نور الهدى، الشروط التعسفية في عقد التأمين، الموقع الإلكتروني:

<https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz> le 18/05/2026 à 08 :04

³ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 83.

خامسا: جزاء التخلف عن دفع القسط التأميني:

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط، ولكن إذا لم يتم بتنفيذ هذا الالتزام فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفادها للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له، وعموماً هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان وإما أن يلجأ إلى فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في التشريع الجزائري إلا بعد إعذار المؤمن له ومنحه أجلاً معيناً، لذلك سنتعرض إلى هذه الإجراءات:¹

1-إعذار المؤمن له بدفع القسط:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 16 من قانون التأمينات²، يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول أجل الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط، وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع،³ على أن منحه أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق، و يلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل فإذا لم يستجب لهذا الأعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن، وانقضت المدة القانونية ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بأعذاره و هذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب، وهذا خلال أجل ثلاثين يوماً التالية لانقضاء المهلة الأولى وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون سالف الذكر.⁴

¹حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

² نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 16 من ق.ت. على أنه: " المؤمن (شركة التأمين) ملزم بتذكير المؤمن له (المستفيد) بتاريخ استحقاق قسط التأمين .يجب أن يتم هذا التذكير قبل شهر واحد على الأقل من موعد الاستحقاق، مع بيان المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

³المادة 16من الأمر 07-95 السالف الذكر .

⁴ نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 16 من ق.ت. على أنه: " في حالة عدم دفع أقساط التأمين من قبل المؤمن له، يجب على شركة التأمين (المؤمن) إعذار المؤمن له بواسطة رسالة مسجلة تتضمن طلب الدفع خلال 30 يوماً، وذلك بعد انقضاء أجل أول مدته 15 يوماً ".

2- الآثار المترتبة عن الاعذار:

يترتب عن الاعذار أن يصبح القسط مطلوباً لا محمولاً، وهنا عكس الحالة الأولى حيث يلتزم المؤمن بالانتقال إلى موطن إقامة المؤمن له، من أجل استلام القسط لأنه في هذه الحالة من مصلحته المطالبة بحقوقه واستيفائها، وعموماً هناك أثاران يترتبان على انتهاء الأجل:¹

أ- وقف الضمان من طرف المؤمن:

لقد خول المشرع للمؤمن اللجوء إلى وقف الضمان الممنوح للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين، وهو ما تضمنته المادة السادسة عشر في فقرتها الرابعة، ووقف الضمان هناك يكون تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار آخر يوجهه المؤمن للمؤمن له ويستثنى من حكم هذه المادة تأمينات الأشخاص، فلا يجوز للمؤمن في هذه الحالة إيقاف الضمان تلقائياً، وإنما يحق له إما: فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة الوفاة، وإما تخفيض أثار العقد شريطة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليتين مدفوعة.²

ب- فسخ العقد:

لقد أشار المشرع في المادة 16 الفقرة الخامسة من قانون التأمينات إلى حق المؤمن في فسخ عقد التأمين، وهذا بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له وهذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالباً بدفع القسط المطابق لفترة الضمان³، ولكن بإمكان المؤمن عدم اللجوء إلى الفسخ، فيبقى العقد قائماً

¹ ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، الموقع الإلكتروني:

<https://dspace.univ-ouargla.dz> le 19/05/2026 à 06 :51

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 90.

³ المادة 16 من الأمر 05-97 السالف الذكر.

ويبقى الضمان موقوفاً إلى غاية تسديد القسط ولكن إذا استعمل حقه في الفسخ فإن العقد يتوقف سريانه، مع مراعاة الآجال المشار إليها أعلاه.¹

والجدير بالذكر أنّ الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد، فيعتبر العقد كأن لم يكن، ويترتب على ذلك أنه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما بأن يرد إلى الآخر ما حصل عليه ويجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 122 من قانون التأمينات والمتعلقة بانحلال العقد.²

ولكن بالنسبة لعقود التأمين فهي تعتبر من العقود الزمنية، فلا يمكن رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، ولا يمكن أن تزول الالتزامات بأثر رجعي، وعليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد طبقاً للحكم الوارد في المادة 16، فمع ذلك يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.³

ونشير في هذا الصدد إلى أن غالبية الفقه يتجه إلى تسمية الفسخ في العقود الزمنية بالإنهاء وبالتالي فلا يكون لها أثر رجعي كما يمكن للمؤمن اللجوء إلى فسخ العقد في حالة زيادة الخطر، وفي هذه الحالة قد يلجأ المؤمن قبل إجراءات الفسخ إلى اقتراح استبقاء العقد مع الزيادة في قسط التأمين، وهذا من مصلحته حتى يتناسب مع درجة الخطر، ولكن في هذه الحالة يلتزم بالحصول على قبول المؤمن له فإذا رفض ففي هذه الحالة الأخيرة يلجأ إلى فسخ العقد، ولكن هذا يتم في صورة اتفاق جديد بين الطرفين، فيما يسمى بملحق وثيقة التأمين.⁴

¹ ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 46.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 91.

³ نص المرجع في المادة 122 من ق.ت. على ما يلي: "يمكن التأمين على السفن لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية أو لزمن معين".

⁴ ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إبرام عقد التأمين عن الأضرار

يتم عقد التأمين عن الأضرار عادة بين شخصين لا غيرهما وهما كل من المؤمن والمؤمن له بحيث يترتب على إبرام هذا النوع من عقد التأمين عدة آثار قانونية كونه عقدا ملزما للجانبين ويوقع التزامات متقابلة في ذمة عاقيه أي المؤمن له والمؤمن، وفيما يلي سنعرض هذه الالتزامات.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

يرى رجال القانون على أنّ المؤمن له أو المستأمن يتوفر عادة على ثلاث صفات:¹

- الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين، والتابعة لالتزامات المؤمن، ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين.

- الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، ويسمى بهذه الصفة المؤمن له.

- الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمى بهذه الصفة المستفيد.

وغالبا ما تجتمع هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد، ولكنها قد تكون متفرقة، فقد يكون المستفيد هو غير طالب التأمين، وهو غير المؤمن له، فنكون حينئذ أمام ثلاثة أشخاص وذلك كما لو أمّن إنسان ما على حياة إنسان آخر لمصلحة شخص ثالث، فيكون طالب التأمين ودافع أقساطه هو الشخص الأول، ويكون المؤمن على حياته الشخص الثاني، ويكون المستفيد هو الشخص الثالث.²

وربما يجتمع طالب التأمين والمستفيد في شخص واحد، ويكون المؤمن له شخص آخر، كما لو أمّن إنسان ما على حياة مدينه، فإذا مات المدين قبل تسديده دينه، تدفع شركة التأمين للدائن المبلغ المتفق عليه، فالدائن هنا هو طالب التأمين المتعاقد مع الشركة الملزم بدفع أقساط التأمين، وهو

¹ بن ناصر نذير، المرجع السابق، ص 848.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 84.

المستفيد، لأنه هو من سيحصل في النهاية على مبلغ التأمين، غير أن المؤمن له على حياته في المثال هو المدين، لأن حياته هي التي آمن عليها من قبل الدائن.

وربما يجتمع المؤمن له وطالب التأمين في شخص واحد، ويكون المستفيد شخصا آخر، كما لو آمن إنسان ما على حياته من أجل عائلته فيكون هو طالب التأمين الملتزم بدفع أقساط التأمين، وهو المؤمن له في وقت واحد غير أن المستفيد في المثال، هم الورثة.¹

وربما يجتمع المستفيد والمؤمن له في شخص واحد، ويكون طالب التأمين شخصا آخر، كما لو امن مالك قاطرة ما، سائق قاطرته من مسؤوليته ما قد يقع أثناء قيادته لقاطرته من حوادث الطريق، فيكون طالب التأمين الملتزم بدفع الأقساط للمؤمن، هو مالك القاطرة، ويكون المستفيد والمؤمن له معا، هو سائق تلك القاطرة.²

وقد يكون المؤمن له أصيلا عن نفسه، وقد يكون نائبا عن الأصيل وكيفا في الغالب أو غير وكيل، وقد يكون فضوليا يقر لاحقا على فضوليته في إجراء العقد، يحاز فيما بعد على ما عقد، لتتصرف آثار العقد مباشرة إلى الأصيل وفق القواعد العامة للتعاقد.³

هذا ويلتزم المؤمن له - بموجب عقد التأمين من الأضرار الذي أبرمه - بمجموعة من الالتزامات، يمكن تحديدها فيما يلي:⁴

- التصريح عند اكتتاب العقد بجملة البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطاء التي يتكفل بها.

¹ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 534.

² المرجع نفسه، ص 535.

³ ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 27.

⁴ عباسي محمد الصديق، النظام القانوني لعقود التأمين، الموقع الإلكتروني:

- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها في العقد، إذ يعتبر دفع القسط التأميني من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، والقسط هو قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وهذا المبلغ قد يأتي على شكل قسط دوري أو اشتراك، وهذا الأخير نجده في الشركات ذات الشكل التعاضدي.¹

والقسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد، أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل أجل لاستحقاق. والأصل أن يتم دفع القسط من الشخص طالب التأمين ولكن يمكن لأي شخص آخر له مصلحة في استمرار عقد التأمين أن يلتزم بدفع هذه الأقساط.²

- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التأمينات.³

- التصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له، وفي كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.⁴

- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل لاسيما في ميدان النظافة والأمن لإتقاء الأضرار أو تحديد مداها.⁵

¹ عباسي محمد الصديق، المرجع السابق، ص 32-33.

² فايز أحمد عبد الرحيم، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، 2006، ص 72.

³ نص المرجع في الفقرة الثالثة من المادة 15 من ق.ت على أنه "التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداءً من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

⁴ ميم جمال، الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس 2017، ص 95.

⁵ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري (التأمينات البرية)، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2022، ص 143.

- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في حالة الطوارئ أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده أيضا بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن¹.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

يكون المؤمن في الغالب شركة مساهمة، وقد يتخذ المؤمن شكلا آخر، وهو جمعية التأمين التبادلي أو التعاوني ولا يثير تحديد أطراف عقد التأمين التبادلي أو التعاوني صعوبة خاصة، إذ أن كل عضو في جمعية التأمين التبادلي، أو التعاوني يعتبر مؤمنا ومؤمنا له في ذات الوقت، أما بالنسبة لشركات تأمين المساهمة فإن هدفها الربح، حيث لا تربطها بالمؤمن لهم أية رابطة، ومن تم يتولى إجراء العقد عنها مع المؤمن لهم وكلاء لها مفوضون أو مندوبون، أو سماسرة².

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة، إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له؛ ومن كانت له سلطة في إبرام العقد، جاز له أيضا أن يمد أجل هذا العقد، وأن يعدله، وأن يرجع فيه، وأن يفسخه³.

ويلي الوكيل المفوض في السلطة، المندوب ذو التوكيل العام ولهذا الوسيط أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له، ويشترط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة، فلا ينحرف عنها، لا لمصلحة المؤمن له، ولا لمصلحة المؤمن ويلي المندوب ذا التوكيل العام السمسار⁴.

والملاحظ أن وظيفة هذا الأخير هي البحث عن المؤمن له، فهو لا يعتبر نائبا، ولهذا لا يجوز للسمسار إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن، وتنتهي مهمة السمسار بالقيام بتسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن لهولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية، ولا بصفته ضامنا قبل المؤمن له عن دفع التأمين إذا حدث الخطر المؤمن منه، كما أن المؤمن لا يكون

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 143.

² محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة) - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 531.

³ ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 26.

⁴ المرجع نفسه، ص 26.

مسؤول عن الوعود التي يقطعها السمسار من التعديل في الشروط المطبوعة في وثيقة التأمين، أو من إضافة على هذه الشروط¹.

وقد ألزم المشرع المؤمن خلال المادة 619² بأن ينفذ التزاماته كما وردت في عقد التأمين بما يوجبه مبدأ حسن النية، ويتمثل الالتزام الأساسي للمؤمن في دفع مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر بحيث يلتزم في التأمين عن الأضرار بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي سببها وقوع الخطر، إذ أن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية بحيث أن مصلحة المؤمن له تتضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه فعقد التأمين ملزم للجانبين ومقابل ما يدفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط، يقوم المؤمن بتعويضه عن الخسارة المالية التي تلحقه نتيجة حدوث خسارة أو ضرر مغطى في العقد³.

ويعتبر هذا الالتزام احتماليا في ذمة المؤمن بحيث أن وقوعه غير مؤكد لأنه واقف على شرط وقوع الخطر المؤمن منه ففي التأمين على الأشياء يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، أما في التأمين من المسؤولية يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن صدور خطأ من المؤمن له غير المتعمد، أو من أشخاص أو أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له المسؤول المدني عنهم وفقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني⁴ أيا كان الخطأ المرتكب من طرفهم إضافة للأضرار التي تسببها الحيوانات أو الأشياء التي

¹ ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 25.

² نص المرجع في المادة 619 من ق.م على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

³ حفايضية رقية، بوقبينة عابدة، المرجع السابق، ص 38.

⁴ نص المرجع في المادة 134 من ق.م على أنه: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"، أما المادة 135 تنص على أنه "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"، كما تنص المادة 136 على أنه "تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

يعتبر هو المسؤول عنها مدنيا وفقا للمواد 138 إلى 140 من القانون المدني¹، فالمؤمن في تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تصيب المؤمن له جراء رجوع الغير المتضرر عليه، فالمؤمن يلتزم عموما بأداء الخدمة المعينة في العقد حسب الحالة عند وقوع الحادث ولا يلزم المؤمن بأكثر من ذلك.²

تجدر الإشارة إلى أنه في عقد التأمين عن الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه ذلك أن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية، وهذا عكس التأمين على الأشخاص، وهذا ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحل الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحصول على التعويض من الشخص المسؤول دون إحداث الضرر وهذا الحل يتم تلقائيا وبقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري كما يلي³:

• الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

• الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنها.

• الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

• الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسئولا عنها، وهذه

الأخيرة تحيلنا إلى المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

¹ نص المرجع في المادة 138 من ق.م. على أنه: "كل من تولى حراسة شيء، وكانت له سلطة الفعل في رقابته وفي توجيهه (الاستعمال والتسيير)، يُسأل عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء." وتتص المادة 139 على أن "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عن الضرر الذي يحدثه الحيوان، حتى لو ضل الحيوان أو تشرد، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه." كما تنص الماد 140 على "مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي يحدثه انهيار البناء، كليا أو جزئيا، ولو كان الانهيار ناشئا عن عيب في تصميم البناء."

² بن ناصر نذير، المرجع السابق، ص 850.

³ المرجع نفسه، ص 851.

الفرع الثالث: آثار الإخلال بالعقد

تتمثل آثار الإخلال بالعقد في التأمين من الأضرار بشكل رئيسي في جزاءات قانونية وتعاقبية تهدف لحماية التوازن العقدي كسقوط حق المؤمن له في التعويض، وفسخ العقد أو بطلانه، والاحتفاظ بالأقساط في حال سوء النية، فإذا تمسك المؤمن ببطلان العقد تم توفرت شروط تقريره ولم يجد المؤمن له ما يدفع به في مواجهته فإن القاضي ملزم بالاستجابة إلى طلب المؤمن ومن ثم الحكم ببطلان العقد.¹

هذه الجزاءات تنطبق عند عدم تنفيذ الالتزامات كالإعلام بالخطر أو زيادته، ومن أهم آثار الإخلال بعقد التأمين من الأضرار نذكر ما يلي:²

- سقوط الحق في التعويض إذ يترتب على عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته (مثل التأخر في الإبلاغ عن الحادث) حرمانه من مبلغ التأمين، أي ضياع حقه في التعويض عن الضرر، خاصة إذا نص العقد على جزاء خاص بذلك.

- فسخ العقد بحيث يحق للمؤمن (شركة التأمين) طلب فسخ العقد في حال أخل المؤمن له بالتزاماته، مثل عدم التصريح الدقيق بزيادة الخطر أو سوء النية.

- بطلان العقد فقد يبطل العقد إذا اختل أحد أركانه (التراضي، المحل، السبب) أو في حالة فساد الإرادة عند التعاقد.

- الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة ذلك أنه في الحالات التي يثبت فيها سوء نية المؤمن له (مثل إخفاء بيانات جوهرية)، قد يُفسخ العقد مع احتفاظ شركة التأمين بكامل الأقساط التي تم استلامها كتعويض عن الإخلال .

¹ زرقون نور الدين، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2006،

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص153.

خلاصة الفصل الأول:

بناء على ما تقدم، توصلنا من خلال دراسة الفصل الأول والمتعلق بالإطار المفاهيمي والقانوني لعقد التأمين عن الأضرار أنّ التأمين عن الأضرار يتميز بطابعه التعويضي الصرف، فهو عقد يهدف إلى جبر الضرر في حدود قيمته الفعلية دون أن يسمح بالإثراء غير المشروع، وهو ما يميزه بوضوح عن التأمين على الأشخاص.

واتضح لنا أيضا أنّ عقد التأمين عن الأضرار يتسم بطبيعة مركبة فهو عقد معاوضة واحتمالي وزمني وغالبا ما يأخذ شكل عقد إذعان، كما تحكمه مجموعة من المبادئ على رأسها مبدأ التعويض وحسن النية ومبدأ الحلول، وهي مبادئ تعكس البعد الاجتماعي والاقتصادي له وتؤكد وظيفته في حماية الذمة المالية.

كما أنّ انعقاد عقد التأمين عن الأضرار لا يقتصر على توافر الأركان العامة للعقد بل يتطلب كذلك قيام خطر محتمل ومشروع ووجود مصلحة تأمينية والتزام صادق بالتصريح بالخطر، فكلها تعد عناصر جوهرية في تحديد نطاق الضمان وحدود الالتزام.

وبهدف تقييم مدى فعالية النظام القانوني في تحقيق الغاية الأساسية لهذا النوع من التأمينات، سنتطرق في الفصل الثاني من هذه المذكرة إلى دراسة نطاق التأمين عن الأضرار وتسوية المنازعات.

الفصل الثاني:

نطاق التأمين عن

الأضرار وتسوية

المنازعات



يعدّ التأمين من بين أبرز الوسائل القانونية والاقتصادية التي تساهم في تحقيق الحماية للأفراد والمؤسسات لا سيما في مواجهة الأضرار التي قد تلحق بالأشياء أو التي قد تنشأ عن مسؤوليتهم تجاه الغير.

وفي هذا السياق، تتنوع صور التأمين عن الأضرار لتشمل التأمين من الأشياء، وهو ذلك التأمين الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي قد تصيب ممتلكاته، وكذا التأمين من المسؤولية الذي يغطي الأعباء المالية الناتجة عن الأضرار التي قد يسببها المؤمن له للغير، سواء عن طريق الخطأ أو الإهمال.

ولإعادة المؤمن له إلى المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر دون أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر الفعلي، يجب تسوية التعويض والمنازعات التأمينية كونها عملية قانونية وفنية، تشمل إجراءات ودية وقضائية لتحديد المسؤولية وتقييم الخسائر.

وتفصيلاً لما سبق ذكره، قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: أنواع التأمين عن الأضرار
- المبحث الثاني: تسوية التعويض والمنازعات التأمينية

المبحث الأول: أنواع التأمين عن الأضرار

قسّم المشرع الجزائري التأمين عن الأضرار إلى فرعين أساسيين يتمثلان في التأمين على الأشياء أو كما يسمى "التأمين على الممتلكات" والذي يسعى من خلاله الشخص إلى حماية أمواله مما قد يلحق بها جراء وقوع خطر معين من جهة (المطلب الأول)، وتأمين من المسؤولية المدنية من جهة أخرى والذي يهدف من خلاله الشخص إلى حماية ذمته المالية من الانتقاص إذا قامت مسؤوليته المدنية متى ألحق بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي هي تحت مسؤوليته ضرراً بالغير وذلك من خلال ضمان المؤمن الرجوع الذي قد يتعرض له المؤمن له من جانب هذا الغير المضرور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأمين على الأشياء

يعد التأمين على الأشياء أحد فرعي التأمين من الأضرار، ويهدف أساساً إلى حماية ذمة المؤمن له المالية من الخسائر التي قد تصيب أمواله بشكل مباشر نتيجة وقوع خطر معين، ويتسع نطاق هذا النوع من التأمين ليشمل طائفة متنوعة من الأخطار التي قد تهدد الأموال المنقولة والعقارية، سواء بالنسبة للأفراد أو للمؤسسات، وسندرج في هذا المطلب كل من التأمين ضد الحريق والأخطار اللاحقة، والتأمين ضد السرقة، وكذا التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والتأمين عن الممتلكات الصناعية والتجارية وفقاً لما جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: التأمين ضد الحريق

يعرّف التأمين من خطر الحريق على أنه: "العقد الذي يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعرض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق".¹

ويختلف الحريق المقصود بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة، حيث يعرف الحريق بالمعنى التأميني بأنه: "اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة" ويتضح من خلال هذا التعريف أن

¹ أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق (شروطه وتسوية مطالباته)، دار الإتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992.

هناك شروطا يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أنّ حادث الحريق يعتبر حريقا بالمعنى التأميني، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:¹

- أن يحدث للشيء المؤمن عليه اشتعال فعلي ظاهر:

فلا بدّ من حدوث اشتعال فعلي ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقا بالمعنى التأميني، أما مجرد تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما في حالة تلف السكر إذا تمّ تخزينه لمدة طويلة أو تحمّ القطن أو الكتان، وحدث اشتعال المواد المصنوعة من البلاستيك أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول، كل هذه الحالات لا تعتبر حريقا بالمعنى التأميني.²

- ألا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق:

حيث توجد مواد لا يمكن الاستفادة منها إلا باشتعالها مثل الفحم، حيث لا يعتبر اشتعاله في الأفران أو المدفئة حريقا بالمعنى التأميني، أما إذا احترق الفحم الموجود بالمخزن أي لم يتم الاستفادة من احتراقه فإنه يعتبر حريقا بالمعنى التأميني.³

- أن يكون حادث الحريق عارضا ومفاجئا:

يعتبر هذا الشرط من مبادئ التأمين التي تنطبق على كل أنواع التأمين، بحيث يجب أن يكون حدوث الحريق شيئا مفاجئا وعرضيا، أي ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل المؤمن له لأن تدخله يعني تعمّده وبالتالي ينتفي الخطر، أما الحريق التي يشعلها الغير بدون علم من المؤمن له تعتبر شيئا عرضيا عند تطبيق هذا الشرط وكذا حريقا بالمعنى التأميني.⁴

¹كوسام أمينة، أنظمة التأمين، الموقع الإلكتروني:

<https://en.univ-setif2.dz> le 19/05/2026 à 07 :28.

² المرجع نفسه، ص 48.

³ ممدوح حمزة أحمد، تأمين حريق وحوادث متحالفة، مصر، 1993، ص 14.

⁴ المرجع نفسه، ص 49.

-أن يترتب عن الحريق خسارة مالية:

ويعني ذلك أنه إذا لم يتأثر الأصل بالحريق أو أنّ قيمته المالية لم تنتقص فلا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني، ويمكن تقسيم النار التي تؤدي إلى الحريق إلى نوعين:¹

- النار الصديقة أو النافعة، وهي التي تستخدم بانتظام وفي الحدود المرسومة لها في حياة الأشخاص ويقومون بإشعالها بأنفسهم كما في حالة الأفران وإذا ترتب عن استخدامها خسارة، وطالما أنّ النار مازالت في الحيز المخصص لها فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض المؤمن له عنها لأنها خسائر ليست ناتجة عن الحريق بالمعنى التأميني والذي سبق ذكر شروطه.

• النار العدوّة أو الضارة، وهي التي لا يشعلها المؤمن له عمداً أو يشعلها عمداً ولكنها لسبب أو لآخر خرجت عن الحيز المخصص لها مما يؤدي إلى تلف في قيمة الأشياء ويلتزم المؤمن بالتعويض عنها.²

غير أن الملاحظ هنا أنّ النار الصديقة قد تتحول إلى نار عدوّة كما في حال خروجها عن الحيز المخصص لها وإحداث تلف لمحتويات المنزل وبالتالي يلتزم المؤمن بضمانها.

يعتبر التأمين من الحريق من أقدم أنواع التأمينات على الأشياء، وقد أفرد لها المشرع الجزائري قسماً خاصاً به في الأمر 95/07 السالف الذكر تحت عنوان: "التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة"، حيث يلتزم المؤمن بضمان الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق أو بداية الحريق فقط إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وقد نصت المادة 44 من ذات الأمر على أنه: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي".³

¹ بليل ليندة، المرجع السابق، ص 63.

² ممدوح حمزة أحمد، تأمين حريق وحوادث متحالفة، مصر، 1993، ص 15.

³ المادة 44 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

وفي هذا السياق، نصت المادة 44 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات على أن المؤمن يلتزم بضمان كافة الأضرار الناجمة عن الحريق، بما فيها تلك الناتجة عن الانفجار أو الصواعق أو التيارات الكهربائية، وكذا الأضرار التي تحدث نتيجة الاهتزازات التي تسببها الطائرات عند اختراقها جدار الصوت، غير أن المشرع أجاز في ذات المادة إمكانية استبعاد بعض الأضرار من نطاق التغطية، شريطة الاتفاق الصريح بين الطرفين، من ذلك الأضرار الناتجة عن تأثير الحرارة أو التماس المباشر مع النار أو المادة الملتهبة، في حال لم يكن هناك حريق فعلي يمكن أن يتحول إلى حريق حقيقي.¹

وقد أوردت المادة 45 من نفس الأمر قواعد تكميلية يمكن للأطراف الاتفاق على استبعادها، بحيث يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة الكهربائية كما يمكن أيضاً تأمين الأضرار الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن اهتزاز ناتج عن طائرة تتجاوز جدار الصوت، وتشمل التغطية أيضاً الأضرار الكهربائية التي تتعرض لها الماكينات والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية من جميع الأنواع وكذلك القنوات الكهربائية.²

في حين أنّ المادة 46 من القانون المذكور أعلاه أكدت على أن يلتزم المؤمن وجوباً بتغطية الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء اتخاذ التدابير الوقائية والإسعافات، سواء قامت بها السلطات العامة أو المؤمن له، طالما أنها تهدف إلى الحد من انتشار النيران وتقليص آثارها.³

¹ نص المرجع في المادة 45 من ق.ت. على ما يلي: "يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن أن يُراجع أثر حدوث تغيير في حالة العجز، ويُغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%".

² نص المرجع في المادة 45 من ق.ت. على ما يلي: "تُلغى مستحقات معاشات العجز المدفوعة للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و39 من هذا القانون عند انتهاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلاله المستفيدون نشاطاً مأجوراً أو غير مأجور".

³ نص المرجع في المادة 46 من ق.ت. على ما يلي: "يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل، وتضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول".

أما المادة 47 من ذات القانون ألزمت المؤمن أيضا بضمان فقدان أو ضياع الأشياء المؤمن عليها إذا حدث ذلك أثناء وقوع الحريق، ما لم يثبت أن هذا الفقدان كان نتيجة خطأ جسيم من المؤمن له وبخصوص العيوب الذاتية في الشيء المؤمن عليه.¹

وقد نص المشرع في المادة 48 من نفس القانون على أن المؤمن لا يضمن الخسائر أو النقصان الناتج عن عيب ذاتي في الشيء، في حين يلتزم بضمان الأضرار التي يسببها الحريق حتى وإن نشأ هذا الأخير عن مثل ذلك العيب، شريطة ألا يكون سببه خطأ جسيما من المؤمن له.² كما لا تشمل التغطية التأمينية ضد الحريق - وفقا لنفس المادة - الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو العواصف، إلا إذا تم الاتفاق صراحة بين الأطراف على إدراجها ضمن نطاق الضمان.³

هذا ويلتزم المؤمن بضمان الخسائر التي تكون نتيجة ضياع أو سرقة ارتكبت أثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء الضائعة أو المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له ولم تفقد بسبب خطأ المؤمن له، حيث نصت المادة 47 من قانون التأمينات على أنه يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق إلا ما فقد بسبب خطأ من المؤمن له كما لا يضمن الأضرار والخسائر وما ينقص من الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه طبقا لما جاء به المشرع في نص المادة 48 المذكورة آنفا.

¹ نص المرجع في المادة 47 من ق.ت. على ما يلي: "يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعياً المتوفي، المعرفين في المادة 67 أدناه، من منحة الوفاة".

² نص المرجع في المادة 48 من ق.ت. على ما يلي: "لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه".

³ بوطرفاية سيرين نصيرة، النظام القانوني للتأمين من الأضرار في التشريع الجزائري، الموقع الإلكتروني:

الفرع الثاني: التأمين ضد السرقة

يعتبر التأمين ضد السرقة من صور التأمين على الأشياء، إذ يبرمه المؤمن له لتغطية الأضرار الناتجة عن فقدان ممتلكاته، سواء تعلق الأمر بالأموال أو المجوهرات أو البضائع أو حتى الأموال المودعة لديه من طرف الغير.¹

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء أكان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة، وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين نماذج مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومنها:²

- وثائق تأمين المحلات التجارية.

- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد.

- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.

- وثائق التأمين على الأشياء الثمينة.

- وثائق التأمين على النقود المنقولة .

وبالرغم من غياب أحكام خاصة ومفصلة ضمن الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، فإن هذا النوع من التأمين يخضع للأحكام العامة للتأمين على الأشياء، ويلزم المؤمن له عند علمه بوقوع حادثة السرقة بإبلاغ شركة التأمين فورا حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الواقعة والحفاظ على معالم الجريمة، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 الفقرة 05 من قانون التأمينات

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1537.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين "حقيقته ومشروعيته"، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

الأجل الأقصى للتصريح بوقوع السرقة بثلاثة أيام عمل، إلا في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية.¹

وتتأثر فعالية عقد التأمين ضد السرقة بحسن نية المؤمن له، وبمدى التزامه بتدابير الوقاية المنصوص عليها في وثائق التأمين. وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين الحديثة أصبحت تعتمد على مختبرات متخصصة لتقييم وتوثيق وسائل الحماية المعتمدة، بل وتمنح أحيانا شهادات صلاحية لهذه الوسائل.²

ويمثل التأمين ضد السرقة مصلحة حيوية لعدد من الفئات المهنية، وعلى رأسهم تجار المجوهرات، وأصحاب المحلات التجارية، وتجار الأجهزة الإلكترونية. والملاحظ أنّ مفهوم السرقة في هذا السياق ينحصر في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" مثل السرقة بالكسر أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو بالدخول خفية، أما حالات النصب وخيانة الأمانة فلا تدخل ضمن نطاق هذا النوع من التأمين، إلا إذا تمّ الاتفاق عليها بصورة صريحة وخاصة في عقد التأمين³، ويترتب عن التأمين ضد السرقة عدة صعوبات من الناحية العلمية نظرا لخصائصه وشروطه ولشروط الاحتياطات الوقائية التي يضعها المؤمن لقبول التأمين خاصة فيما يخص مفهوم الكسر وأجهزة الحماية إضافة لإثبات أنّ الشيء المسروق نادر وقيم.

الفرع الثالث: التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية من ضمن أنواع التأمين على الأضرار، ولقد نص على هذا النوع من التأمين المشرع الجزائري في قانون التأمينات الصادر بموجب الأمر رقم 95-07 ضمن

¹ نص المرجع في المادة 15 الفقرة 05 47 من ق.ت على ما يلي: "على المؤمن له بتبليغ شركة التأمين عن أي حادث خلال 07 أيام. ويُشترط في حالات سرقة السيارات أن يتم التبليغ خلال 03 أيام، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في التعويض.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1537.

³ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

الكتاب الأول في بابه الأول المتضمن التأمينات البرية من خلال الفصل الثاني تحت عنوان التأمين من الأضرار في القسم الأول منه، ولقد نص المشرع في المادة 41 من القانون سالف الذكر على أنه يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية منها الزلازل والفيضانات وهيجان البحر أو أية كارثة أخرى في عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.¹

ويقصد بأضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين من الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة طبيعة أخرى.²

تجدر الإشارة أن المادة المذكورة أعلاه أشارت إلى التنظيم الذي يوضح كيفية تطبيقها، وهو المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 2004/08/29 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والذي يحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، وقد حصر في المادة الثانية منه الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها حيث جاء فيها: "تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:³

- الزلازل.

- الفيضانات وسوائل الوحل.

- العواصف والرياح الشديدة.

¹ نص المرجع في المادة 41 من ق.ت على ما يلي: "يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى، في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

² قفايفية عبد الرحمان، النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية، الموقع الإلكتروني:

<https://dspace.univ-guelma.dz> le 19/05/2026 à 07 :28.

³ بليل لينة، المرجع السابق، ص 72-73.

- تحركات قطع الأرض".

وعليه، يمكن تعريف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي بناء على ما سبق على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين مصدره الحقيقي قوة الطبيعة والتي تتميز بشدة غير عادية وتصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية والمحددة سابقا.

تجدر الإشارة بهذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يجعل من التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينا إلزاميا من خلال الأمر 07-95 وإنما تأمينا اختياريا للأطراف المعنية، وهو ما يتبين من نص المادة 41 منه حيث جاء نصها كالتالي: "يمكن التأمين كليا أو جزئيا"، ويمكن للتخيير لا للإلزام، لكن وبعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن تقرر وضع تنظيم متكامل للوقاية والتكفل أحسن بتبعاتها ابتداء من سنة 2003 حيث انتقل التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإلزامي وذلك بموجب الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.¹

يهدف إقرار إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلى تهيئة الظروف التي تجعل من هذا الخطر قابلاً للتأمين وفقا للقواعد العامة المعمول بها في التأمين، والتي من أهمها:²

- أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم، بمعنى أن لا يكون مركزا على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص لأن تعدد الأقساط الدورية يساهم في تقوية المركز المالي لشركة التأمين لضمان كل أخطار الكارثة المؤمن منها.

- أن لا يكون الخطر المؤمن منه منتشرا، بحيث يؤدي وقوعه إلى كارثة تصيب المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت، مثل أخطار الزلازل التي تصيب أعداد كبيرة من ممتلكات الأفراد في نفس الوقت

¹ المادة 41 من ق.ت.ت السالفة الذكر.

² بليل ليندة، المرجع السابق، ص 75.

الأمر الذي قد يعجز بسببه المؤمن من دفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، لذا وجب زيادة عدد العملاء حتى يأتي واقع الخطر مطابقا تقريبا للاحتمال المقدر بقوانين الإحصاء، ولعل هذا هو السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى القول بإلزامية هذا التأمين مع إمكانية تحمل الدولة جزء من التعويض في حالة عجز شركات التأمين عن تحمل مخاطر الكوارث المؤمن عليها¹.

لا يقدّر القسط في هذا النوع من التأمين على أساس القواعد العامة المألوفة في أنواع عقود التأمين الأخرى التي تقاس على مدى قيمة التعويض الذي تتوقع شركة التأمين دفعه للمتضررين، وإنما يقدّر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية حيث قسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، فكلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة المعنية بالتأمين مرتفعة زاد معها مقدار القسط، وكلما كانت درجة الاحتمال منخفضة انخفض معها القسط، مع الأخذ بعين الاعتبار - في تحديد المنطقة - مكان وجود البناية ونوعية البناء وتاريخ إنشائه ومدى احترام مطابقتها للمعايير المضادة للزلازل والفيضانات وانزلاق التربة إلى غيرها من الكوارث الطبيعية².

كما يقدر القسط على أساس قيمة العقار، حيث يميز بين نوعين من البنايات التي يشملها التأمين الإلزامي، وهي العقارات المبنية والمستعملة للسكن، ويحدد القسط بالنسبة لها على أساس القيمة الحقيقية لها والتي تحدد بضرب المساحة في سعر المتر المربع وكذا المنشآت الصناعية أو التجارية³.

يضمن التأمين من الكوارث الطبيعية للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والنتيجة عن الكارثة الطبيعية في مفهوم المادة الثانية من الأمر 12-03 سالف الذكر، ولا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، ويتم الإعلان عن هذه الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف

¹ جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية (دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03/12

والمراسيم التنفيذية له)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 05، جويلية 2011، ص 118.

² معراج جديدي، المرجع السابق، ص 127.

³ هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص 303.

بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، وذلك في أجل أقصاه شهرين بعد وقوع الحادثة، بناء على تقرير مفصل يعده الوالي أو الولاية للولايات المنكوبة.¹

وفي الأخير نذكر فيما يلي عددا من أهم الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر والتي تمخض عنها التأمين الإلزامي من أخطارها:²

- الزلزال الذي ضرب ولاية شلف بقوة 7,6 درجة على سلم ريشتير في 1945/09/09 ، وقد خلف أكثر من 1243 حالة وفاة وانهدار 20000 مسكن.

- الزلزال الذي ضرب ولاية معسكر بقوة 4,5 درجة على سلم ريشتير في 1994/08/18، وقد خلف 171 حالة وفاة وانهدار 1000 مبنى قيم بـ 50 مليون دولار.

- فيضان برج بوعريريج في 1994/09/23 والذي خلف 16 حالة وفاة وأضرار قدرت بـ 10.000000 دج.

- فيضانات باب الوادي في 2001/11/10، خلفت أكثر من 900 حالة وفاة، وأضرار قدرت بأكثر من 544 مليون دولار.

- زلزال بومرداس في 2003/05/21، خلف أكثر من 2278 حالة وفاة وتضرر 19800 مبنى و 16715 مبنى مهدم وأضرار قدرت بـ 222 مليار دج، ومن بعد هذا الزلزال فرض المشرع الجزائري التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال إصداره الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.³

¹ نص المرجع في المادة 2 من الأمر 03-12 على ما يلي: "آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالملكيات المؤمنة، والناجمة حصرا عن الزلازل، والفيضانات، وسواكل الوحل، والعواصف، والرياح الشديدة، والانهيارات الأرضية".

² بليل ليندة، المرجع السابق، ص 77.

³ المرجع نفسه، ص 78.

الفرع الرابع: التأمين عن الممتلكات الصناعية والتجارية

يعد التأمين على الممتلكات الصناعية والتجارية (المعروف غالبا بتأمين الأخطار المتعددة للمؤسسات) درعا حائيا ضروريا لأصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، مثل المصانع والفنادق والمستودعات والمتاجر.¹

يتميز هذا النوع من التأمين بخصائص عدة كإحداث البداية واتساع مجال الضرر على الحياة والبيئة، التكلفة الضخمة، الخسائر الاجتماعية إذ تعتبر تكلفة هذه الأخيرة فادحة لما له من تأثير من النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع.²

ويندرج تأمين البضائع المنقولة ضمن فئة التأمين عن الممتلكات الصناعية والتجارية، ويشمل الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضائع أثناء عملية النقل، وهذا ما جاء في المادة 55 من الأمر 95-07 فالبضائع المنقولة يغطيها التأمين من خلال الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد.³

ويشمل هذا النوع من التأمين تغطية خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل المواد الخطيرة أو الأشياء الثمينة مثل: المواد القابلة للاشتعال كالزيوت والمحروقات والغاز، أو المواد النفيسة كالأحجار الكريمة. ويبرم في هذه الحالة عقد تأمين خاص يحدد بدقة الشروط والمتطلبات اللازمة لتغطية مثل هذه الأخطار، وتلتزم شركات التأمين - في التأمين الإلزامي المتعلق بالمركبات ذات المحرك- بتغطية الأضرار المادية التي قد تقع أثناء نقل البضائع على الطرق البرية أو السكك الحديدية،

¹ بوبراد محمد إلياس، إشكالية التأمين على الأخطار الصناعية في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات)، الموقع الإلكتروني:

<https://dspace.univ-tiaret.dz> le 19/05/2026 à 10 :18.

² المرجع نفسه، ص 24.

³ نص المرجع في المادة 55 من الأمر ق.ت على ما يلي: "يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ. يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط لتغطية الخطر المؤمن عليه".

شريطة أن يتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، ومن جهة أخرى، يلاحظ أن هناك أنواعا من الأخطار ذات طابع اختياري يمكن لطرفي العقد الاتفاق بشأنها.¹

ولهذا، فإن شركات التأمين في الجزائر تقترح على الزبائن نماذج لعقود متعددة الأخطار، وأحيانا عقودا شاملة لجميع المخاطر، تصمم بحسب طبيعة النشاط التجاري أو الصناعي للمؤمن له.

المطلب الثاني: التأمين على المسؤولية المدنية

التأمين من المسؤولية عقد يبرمه المؤمن له مع شركة التأمين بهدف تغطية الأضرار التي قد تترتب على رجوع الغير عليه بموجب مسؤولية قانونية، فلا يقتصر هذا النوع من التأمين على تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه الغير، بل يمتد أيضا ليشمل الأضرار الناجمة عن المطالبة القضائية أو القانونية التي يرفعها الغير المتضرر، حتى وإن تعذر على هذا الأخير الحصول على التعويض من المسؤول كأن يكون معسرا.²

ويتأسس هذا النوع من التأمين على وجود محل التأمين على الأشياء وهو ما للمؤمن له من مال ومحل التأمين من المسؤولية فهو على المؤمن له من مال ولما كان التأمين من المسؤولية تأمين لدين فهو بخلاف التأمين ما على الأشياء لا يقتصر على شخصين إثنين بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، ولقد فرض المشرع عدة أنواع من التأمينات من المسؤولية سعيا منه إلى جمع معظم الحالات التي قد تلحق ضررا بالغير وكذا ما ينجر عنها من قيام المسؤولية وهو ما سنعرضه بالشرح في الفروع التالية.³

¹ بوطرفاية سيرين نصيرة، المرجع السابق، ص 66.

² كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 53.

³ صابر بن صالحية، أحمد حسين، التأمين من المسؤولية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 03، 2022، ص 27.

الفرع الأول: التأمين الإجباري على السيارات

يعتبر التأمين على السيارات من أكثر التأمينات شيوعاً على المستوى العالمي وخاصة في الوقت الحاضر، وبالرغم من كون التأمين اختياريًا في الأصل، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي والاجتماعي وتزايد أعداد المركبات القادرة على السير في الطرقات العامة والذي أدى إلى تزايد حوادث المرور وبالتالي زيادة عدد المضرورين من جراء ذلك دفع بالكثير من الدول لجعله تأميناً إلزامياً، وذلك في محاولة لضمان حقوق المصابين وذويهم - الذين يقضون في هذه الحوادث- في الحصول على تعويض مناسب.¹

ومن بين هذه الدول المشرع الجزائري الذي جعل التأمين على السيارات تأميناً إلزامياً بموجب الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم والمتعلق بالتزام التأمين على المركبات ونظام التعويض عن الأضرار بهدف حماية الشخص المضرور من تلك الحوادث التي ترتكبها المركبات نتيجة لاستعمالها.²

هذا ويمكن تعريف التأمين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، ويعتبر هذا الموضوع حديثاً في نطاق الدراسات القانونية، ذلك أنّ العديد من الدول إما أنها لا تأخذ به أو تجعله تأميناً اختياريًا على عكس المشرع الجزائري الذي جعله إجبارياً وأحاطه بمجموعة من الضمانات لحماية ضحايا حوادث المرور.³

تجدر الإشارة بهذا الصدد أنّ المؤمن لا يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب، والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، ولقد اشترط في هؤلاء تقديم وثيقة تأمين عن حوادث السيارات حتى يتم إعطاؤهم الترخيص التجاري بمزاولة مهنتهم، ويسري التأمين بالنسبة لمسؤوليتهم عن الأضرار التي

¹ أبو العلا أحمد حسين، الدليل الموجز لمكتب التأمين، الجزء الأول، 1999، ص 79.

² لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 87.

³ بليل ليندة، المرجع السابق، ص 90.

تصيب الغير بواسطة السيارات المعهودة اليهم بحكم وظائفهم إذا كانت مستعملة في حدود النشاط المهني المبين في العقد.¹

ويترتب عن كل حادث سير تتسبب فيه المركبة ويسبب أضرار جسمانية للغير التعويض للضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث، كما يشمل هذا التعويض المكتتب في التأمين ومالك المركبة والمتسبب في الحادث.²

يتبين مما سبق أن المشرع هدف إلى حماية المضرور من حوادث السير وتسهيل حصوله على حقه في التعويض عما لحقه من أضرار ولم يقصر هذه الحماية على حالات الأضرار التي تسببها المركبات أو السيارات المؤمن عليها، بل شملت أيضا الحالات التي تنتج عنها أضرار جسمانية ويظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون معروفا ولكن غير مؤمن عن مسؤوليته أو لا يحمل رخصة سيطرة السيارة، وهنا أوجد حماية أكثر في هذا المجال بتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يتكفل بتعويض المضرورين من حوادث السيارات في كل الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي، على أن يكون سير الصندوق بإشراف ورعاية الدولة.³

نص المشرع في المادة السادسة من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 على أنه: "في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين، طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات".⁴

¹ بليل ليندة، المرجع السابق، ص 93.

² المرجع نفسه، ص 93.

³ إبراهيم جعلاب، إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية،

العدد 32، ديسمبر 2012، ص 118.

⁴ الأمر رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 1988، العدد 29.

الفرع الثاني: التأمين عن المسؤولية المهنية

قد اجمع أغلب الفقهاء والقضاء على عدم هجر المسؤولية المهنية، وبالتالي أصبح الفنيون خاضعين للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على أساس انه مبادئ المسؤولية تطبق تطبيقاً شاملاً لما يقع في الحياة العادية، ولما يقع منها في ممارسة المهن القانونية المختلفة اذ اعتبرهم ليس مسؤولين فقط عما وقع منها من اهمال او رعونة، بل عما يرتكبونه بسبب جهلهم أيضاً.¹

حيث عرف الفقيه "Réné Savatier" المسؤولية المهنية على أنها إلتزام المهني بتعويض الضرر الذي تسبب فيه الغير سواء بفعل الأشخاص أو الأشياء التي تحت حراسته، حيث أن تعويض الضرر يتداخل مع أسس المسؤولية المدنية وقد برز ذلك من خلال محاولات الفقه لتحديث تعريف الخطأ واعتباره أنه ما هو إلا تخلف المهني بالتزام العناية والحرص إذ يؤدي ذلك تلقائياً إلى قيام مسؤولية المهني المؤسسة للخطأ والتي تتحول بمرور الوقت إلى عدم الإلتزام بالحيطه والحذر ومنه يشكل تهديداً للسلامة.²

لا يمكن إنكار ذاك الوعي المتزايد بشأن المسؤولية المهنية، بالنظر خاصة لحجم الأخطاء الصادرة من المهنيين، مما جعل المشرع الجزائري الاقتداء بغيره من التشريعات بتبني التأمين الإلزامي لمسؤوليتهم وذلك تخفيفاً من وطأة التعويض عليهم من جهة، وتحقيقاً للأمن الذي يبحث عنه عملاؤهم من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل عقد التأمين من المسؤولية المهنية زيادة عن الخصائص المشتركة مع العقود المشابهة لعقد التأمين من المسؤولية المهنية كالرضائية، والاحتمالية، والإذعان، في ظل كونه من عقود حسن النية الملزمة للجانبين وينفرد بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي³:

¹ سالم الغناي فرحات، التأمين على المسؤولية القانونية المهنية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 01، جامعة المراقب، الجزائر، 2020، ص 287.

² بوحفص رانيا، دباغ صبرينة، هبال بن حويلي، التأمين من المسؤولية المهنية، الموقع الإلكتروني:

<https://dspace.univ-ouargla.dz> le 19/05/2026 à 13:32.

³ العكلي الجيلالي، جهل محمد، التأصيل النظري للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 03، جامعة معسكر، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 310.

- مهنية عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين:

يبرم عقد التأمين من المسؤولية المهنية مع أحد المهنيين، بحيث يرتبط الخطر المؤمن منه بالمهنة الممارسة مباشرة بغض النظر عن طبيعة الخطأ ونوع المسؤولية (عقدية أو تقصيرية)، طالما يتم التعامل مع شخص ذي صفات خاصة، تجعله هو الآخر ينفرد عن غيره المؤمنين بصفات تفضيلية عدة كالكفاءة والدراية والخبرة والمهنية والثقة وغيرها من الميزات المفترضة في أصحاب المهن القانونية الحرة¹.

- الصفة التعويضية في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين:

تقتضي هذه الصفة أن يتناسب التعويض مع الضرر المؤمن، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ التأمين².

-إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين:

على خلاف الهامش الكبير للحرية في التعاقد الممنوح للأشخاص في إطار المبدأ السائد في أغلب التشريعات والذي يقضي أن: "العقد شريعة المتعاقدين"، فإن المشرع الجزائري يكون قد خرج عن هذه القاعدة في مجال التأمين الإلزامي، أين يجد المهني نفسه ملزماً بقبول شروط إحدى شركات التأمين لأداء هذا الالتزام القانوني المفروض عليه بقواعد المهنة، ولعل السبب في ذلك هو بحث المشرع عن نوع من الأمان للمهنيين وكذا المتعاملين معهم جراء ما أفرزته ممارسة المهن القانونية من أخطار³.

ولمّا كانت المسؤولية المهنية صورة من صور المسؤولية المدنية فهي تتوافر على عدة أركان نذكرها تباعاً:

¹ العكلي الجيلالي، جهل محمد، المرجع السابق، ص 310.

² المرجع نفسه، ص 311.

³ المرجع نفسه، ص 311.

1- ركن الضرر:

يعتبر الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية، وتوفره أمر وجوبي لقيام المسؤولية المهنية، ففي إطار المسؤولية المهنية إذا ما أثبت العميل أن المهني قام بتفويت عليه فرصة الكسب حكم عليه بالتعويض، والعبرة أنه يكفي وجود شك في العلاقة السببية، ولكي يتحقق الضرر ويكون محلاً للتعويض يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:¹

- أن يقع الإخلال على حق أو مصلحة مشروعة: إذ يجب أن يكون الضرر شخصياً أي أنه يحق للشخص المضرور أنه يطلب التعويض أو ذويه فقط على أن تكون هذه الخسارة تمس أي حق من حقوقه سواء كانت حقوق مالية أو غير مالية أو نفسية مادامت حقوق مشروعة.²

- أن يكون الضرر مباشراً: معنى ذلك أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن خطأ مهني بسبب تداخل مباشر إذ يشترط لتقرير المسؤولية المهنية أن يكون هذا الضرر نتيجة حتمية لركن السببية على اعتبار الضرر المباشر هو نتاج إخلال بالتزام عام ألا وهو التزام المهني بواجب الحيلة والحذر.³

- أن يكون الضرر محققاً: يعتبر تحقق الضرر شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية حيث يكون الضرر محققاً في حالة ما إذا حصل الإخلال به فعلاً أو واقع الاحتمال في المستقبل أي مؤكد الحدوث لكن لا مجال للحديث عن مسؤولية المهني إذ كان الضرر محتمل الوقوع لأنه غير مؤكد قد يقع أو لا يقع.⁴

2- العلاقة السببية بين الخطأ المهني والضرر:

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الركين للمسؤولية المدنية بنوعها سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، والمقصود منها أن يكون الضرر ناتجاً عن خطأ لكن الأمر ليس بهذه

¹ بوحفص رانيا، دباغ صبرينة، هبال بن حويلي، المرجع السابق، ص 12-13.

² المرجع نفسه، ص 13.

³ المرجع نفسه، ص 14.

⁴ عمار محمد الشخيلي، التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المهنية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 15، 2020، ص 63.

البساطة لتوفر العلاقة السببية إذ يشترط لقيام علاقة بين الخطأ والضرر على أن تتوفر علاقة محققة بين الفعل والضرر وأن تكون مباشرة أي ناشئة عن فعل مباشر لا عن أضرار متعاقبة بحيث أنه قد تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المسؤول أحد الأسباب.¹

الفرع الثالث: تأمين مسؤولية أرباب العمل

يعد رب العمل مسؤولاً عن الأخطاء التي قد يرتكبها العامل وهو في إطار علاقة العمل ويصيب بها الغير بضرر وفي هذا الحكم نوع من الحماية للعامل والمتضرر على حد سواء.²

إذ تغطي الوثيقة المسؤولية القانونية للمؤمن عليه "صاحب العمل" عن الأضرار الجسدية أو الوفاة لأي موظف يعمل بصفة مباشرة في خدمته أو الأمراض المهنية، بموجب عقد عمل أو تدريب خلال فترة التأمين، التي تنشأ في أثناء وبسبب مزاولته لعمله المحدد له لدى المؤمن عليه في النشاط، وتكمن أهمية ونطاق هذا النوع من التأمين في³:

- حماية العامل وصاحب العمل إذ يغطي هذا التأمين النفقات الطبية، وتعويضات الأجور المفقودة، والمسؤولية القانونية على صاحب العمل في حال ثبوت إهماله.

- المسؤولية القانونية حيث يوفر هذا التأمين التعويضات المترتبة على رب العمل نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية أو إصابات العامل الجسدية.

- تكميل التعويضات إذ يمكن إضافته إلى وثائق تعويضات العمال لتقديم حماية أوسع .

¹ Bali Mossab, Seddik Masoude, Contribution of insurance sector to growth of the national economy, The Journal of Accounting and financial studies, Volume02, No :03, Université of El oued, 2016, p 31.

² زهدور سهلي، المسؤولية القانونية لرب العمل كضمان لحماية العامل ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران، 2015، ص 202.

³ بوحفص رانيا، دباغ صبرينة، هبال بن حويلي، المرجع السابق، ص16.

على أنّ الفرق بين تأمين مسؤولية رب العمل والمسؤولية العامة تتمثل في أن تأمين مسؤولية رب العمل يركز على حماية الموظفين، أما تأمين المسؤولية المدنية العام للاستغلال فيحامي من الأضرار التي قد تلحق بالغير (غير الموظفين) أو ممتلكاتهم نتيجة النشاط .

إن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه تربط بين شخصين اثنين وهما التابع والمتبوع. أما التابع فهو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخضع لشخص آخر يدعى المتبوع بحيث ينفذ التعليمات والأوامر التي يصدرها المتبوع سواء كانت تلك التعليمات كتابية أو شفوية وهو العامل في علاقة العمل، وأما المتبوع فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر الأوامر والتعليمات ويشرف على أعمال تابعيه بمراقبته لها واتخاذ القرار بشأنها وهو المستخدم أو رب العمل في علاقة العمل ولقيامها لا بدّ من توفر الشروط الآتية:¹

-أن تثبت علاقة التبعية بين التابع والمتبوع:

لقد سبق لنا وأن عرفنا كلا من التابع والمتبوع، فالتابع هو من يقوم بعمل لحساب شخص آخر هو المتبوع بحيث يكون لهذا الأخير سلطة المراقبة والتوجيه إذن المتبوع هو من يمارس سلطة المراقبة والتوجيه على التابع والمقصود بها أن تكون للمتبوع سلطة إصدار تعليماته على التابع في طريقة أداء عمله الذي عينه له (التوجيه) وسلطة رقابته في تنفيذ هذه التعليمات ومحاسبته في حال مخالفته لها وهذا ما يعرف قانوناً بالسلطة الفعلية فمتى تحققت السلطة الفعلية تقوم علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، كالعلاقة التبعية القائمة بين العامل ورب العمل.²

كما أن مسؤولية المتبوع تقوم سواء كانت العلاقة التي تربطه بالتابع دائمة ومستمرة أو مؤقتة، وقوام العلاقة التبعية هو قيام السلطة الفعلية من رقابة وتوجيه، فمتى تحققت السلطة الفعلية للمتبوع على التابع تحققت بالضرورة العلاقة التبعية، وعليه تقوم مسؤولية المتبوع. والعكس صحيح، فمتى انتفت السلطة الفعلية، انتفت العلاقة التبعية وبالنسبة لتنقي المسؤولية.³

¹ زهدور سهلي، المرجع السابق، ص 203.

² أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 366.

³ زهدور سهلي، المرجع السابق، ص 204.

- أن يرتكب التابع فعلاً غير مشروع يلحق به ضرراً بالغير:

حتى تقوم مسؤولية المتبوع، لا بدّ من قيام مسؤولية التابع، ومسؤولية التابع لا تتحقق إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وعليه حتى يسأل المتبوع لا بدّ أن يكون التابع قد ارتكب فعلاً غير مشروع يوجب التعويض وعلى المضرور إثبات مسؤولية التابع، إلا إذا كانت هذه الأخيرة من قبيل المسؤوليات المفترضة أين يعفى منها المضرور من إثبات خطأ التابع.¹

- أن يقع الفعل الضار أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بمناسبته:

يشمل هذا الشرط ثلاث حالات، فلكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب على التابع الذي تربطه علاقة تبعية بالمتبوع أن يرتكب الفعل الضار أثناء تأديته لعمله أو أن يرتكبه بسبب ذلك العمل أو يرتكبه بمناسبته.²

والملاحظ أنه اتفاق الفقهاء على أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هي مسؤولية مفترضة، أي بمجرد إثبات المضرور خطأ التابع والعلاقة التبعية بينه وبين المتبوع تقوم مسؤولية هذا الأخير ولا محل فيها للبحث عن إمكانية وقوع الخطأ من المتبوع، كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية دفع المتبوع المسؤولية عن نفسه إلا أنه كذلك لم ينص على عدم جازيته مما يدفعنا بالقول إلى إمكانية دفع المتبوع المسؤولية عنه وذلك بتوفر إحدى الحالتين: إما أن يثبت عدم وجود أي علاقة تبعية بينه وبين التابع وإما أن يثبت السبب الأجنبي بصوره الثلاثة، بمعنى إثباته قطع العلاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور والخطأ المنسوب للتابع.

¹ زهدور سهلي، المرجع السابق، ص 204.

² المرجع نفسه، ص 205.

المبحث الثاني: تسوية التعويض والمنازعات التأمينية

تعدّ تسوية التعويضات والمنازعات التأمينية عملية قانونية وفنية تهدف إلى حل المطالبات الناشئة عن عقود التأمين بين المؤمن له المتضرر وشركة التأمين، سواء ودياً أو عبر الآليات القضائية أو شبه القضائية.

المطلب الأول: تقدير التعويض وآليات تسويته

تسوى منازعات عقد التأمين غالباً بالطرق الودية حيث يتوصل أطراف العقد إلى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال وقد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقاً لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى نوعياً ومحلياً.

الفرع الأول: أساس التعويض

تنص المادة الثانية من قانون التأمينات على أنه: "التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه المبين بالعقد مقابل أقساط..."¹

ويعدّ التعويض هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن عندما يحدث الضرر في تأمينات الأشخاص إذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد مسبقاً في وثيقة التأمين ويسمى هذا المبلغ "رأس مال" أو "ريع" هذا المبلغ لا يعتبر تعويضاً بل هو مبلغ متفق عليه يدفع عندما يحدث الحادث أو عندما يحين الوقت المحدد.²

¹ المادة 02 من القانون المدني السالف الذكر.

² إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 370.

وبما أن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين والالتزامان الرئيسيان المتقابلان في هذا العقد هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين وكذا التزام المؤمن بدفع التعويض إذا وقعت الكارثة المؤمن منها وينبغي أن يراعى في التزام المؤمن له أنه التزام محقق ينفذ على آجال معينة عادة أما التزام المؤمن فهو غير محقق وهو احتمالي.¹

في عقد التأمين يتم تحديد مبلغ التعويض الذي يجب دفعه من طرف المؤمن بناء على مقدار الخسارة المالية التي تعرض لها الشخص المؤمن عليه بحيث هذا العقد يهدف إلى تعويض الشخص عن خسارته ويجب ألا يزيد المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين على المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين ويكون مناسباً لحجم الضرر أي تعويض للضرر في حدود سقف التأمين.²

وتنص المادة 13 من قانون التأمين على أنه: "يجب دفع التعويض أو المبلغ المتفق عليه في العقد خلال فترة محددة كما يجب على شركة التأمين أن تطلب إجراء خبرة (تحقيق) إذا كانت ضرورية وذلك خلال 7 أيام من يوم استلام بلاغ الحادث ويجب على الشركة أن تضع تقرير الخبرة في الوقت المحدد في عقد التأمين".³

والضرر هو الشيء المهم الذي يحدد ما يجب على شركة التأمين دفعه إذا لم يكن هناك ضرر فلا يوجد تعويض وهناك إستثناء على مبدأ التعويض وهو عندما يتفق الطرفان على أن يكون التعويض أقل من الضرر الحقيقي يسمى هذا الاتفاق "شرط الإعفاء" أو "شرط عدم التغطية" كما يمكن للطرفين أن يتفقا على أن يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الحقيقي مهما كانت قيمته حتى ولو كانت أكبر من المبلغ الذي تم التأمين عليه وهذا ما يعرف بالتأمين غير المحدد.⁴

أما عن تقدير التعويض في التأمين على الأشياء، فانه إذا كان التزام المؤمن في تأمين الأشياء يتوقف على تعويض المؤمن له عما يصيبه من ضرر من جراء هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه

¹ إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 370.

² Hassan Meki, Compensation for vehicle accidents, The Journal of Legal Studies, Volume02, No :01, Université de Ja'afar Al-Sadiq, 2022, p 4.

³ المادة 13 من قانون التأمينات السالف الذكر.

⁴ إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 370-371.

فإنه يجب تحديد قيمة التأمين، حيث يمكن أن يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر وهذا يسمى "التأمين الناقص" أو يمكن أن يكون أكبر من قيمة الضرر وهذا يسمى "التأمين الزائد" أحيانا ويكون هناك أكثر من عقد تأمين ومجموع مبالغ التأمين في هذه العقود قد يكون أكبر من قيمة الضرر.¹

ففي التأمين الناقص يحدث التأمين عندما يؤمن الشخص على شيء بمبلغ أقل من قيمته وهنا يجب أن نميز بين حالتين: الأولى إذا كان الشيء قد تضرر بشكل كامل فيستحق الشخص مبلغ التأمين المتفق عليه، والثانية إذا كان الضرر جزئيا فلا يستحق إلا جزء من هذا المبلغ وهو الفرق بين القيمة الكاملة للشيء ومبلغ التأمين وهذا ما يسمى بـ "قاعدة النسبية" وهي تعني أن القسط يجب أن يتناسب مع الخطر في حالة ذكر المؤمن له قيمة الشيء أكبر من قيمته الحقيقية جهلا منه أو غشا أو تصبح قيمة الأشياء المؤمن عليها أقل من مبلغ التأمين المحدد في العقد لأسباب عديدة فيكون "التأمين زائدا" والبدیهي هنا أنه تظل قيمة التأمين محددة بقيمة الضرر الذي لن يتجاوز القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه مع مراعاة أحكام المادتين 31 و32 من قانون التأمينات.²

تجدر الإشارة بهذا الصدد أنّ الصفة التعويضية تعتمد على نقطتين مهمتين، الأولى هي الخوف من أن الشخص قد يعتمد إحداث الخطر الذي تمّ التأمين ضده، والثانية هي الخوف من أن الشخص قد يستغل مبلغ التأمين وكأنه لعبة قمار، هاتان النقطتان مهمتان جدا، لذا تعتبر الصفة التعويضية قاعدة أساسية لا يمكن تغييرها فلا يمكن مثلا للشخص الذي لديه تأمين أن يحصل على مبلغ أكبر من قيمة الضرر الذي تعرض له، كما أن هذه القاعدة لا تشمل العلاقة بين الشخص الذي تعرض للضرر والآخرين الذين ليسوا طرفا في عقد التأمين لأن هؤلاء الأشخاص لا يرتبطون بعقد التأمين.³

¹ إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 371.

² نص المرجع في المادة 31 من الأمر ق.ت. على ما يلي: "إذا بالغ المؤمن له في تقدير قيمة المال المؤمن عليه عن سوء نية، يحق للمؤمن (شركة التأمين) المطالبة بإلغاء العقد مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة كتعويض." أما المادة 32 تنص على ما يلي: "إذا اتضح أن القيمة الفعلية للمال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم وقوع الحادث، يتحمل المؤمن له جزءاً من الخسارة."

³ إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 371-372.

أما عن تقدير التعويض في التأمين على المسؤولية المدنية، فيعتبر التعويض هو الأثر لتحقيق المسؤولية المدنية، فعند استيفاء المسؤولية لشروطها من خطأ وضرر، ووجود علاقة سببية تربط بينهما ولم يستطع المسئول نفي المسؤولية وإزاحتها عن عاتقه بالطرق التي أتاحها القانون أمامه ترتبت المسؤولية، واستحق المضرور التعويض.

إنّ هذا التعويض يتحدد بموجب خبرة فنية، حيث تدفع التعويضات عن الضرر المتسبب من رجوع الغير على المؤمن له طبقاً للمادة 124 من القانون المدني، كما يمكن أن تترتب المسؤولية عن الأشياء أو الحيوانات عملاً بالمواد 134، 135، 136، 138، 139، 140 كأساس للمسؤولية المدعومة بنصوص قانون التأمين، وتتص المادة 56 من قانون التأمينات على أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.¹

وإذا كان المؤمن له قد أنفق مصروفات في أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقة فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بهذه المصروفات ولو جاوز بها مضافة إلى تعويض مبلغ التأمين.²

نص المشرع في المادة 57 من قانون التأمينات على أن: " شركة التأمين تتحمل تكاليف أي دعوى تتعلق بحادث مغطى بالتأمين".³

ونص أيضاً في المادة 58 منه على ما يلي: "لا يمكن استخدام أي إقرار بالمسؤولية أو أي إتفاق خارج عن شركة التأمين ضدها كما أن الإقرار بوجود مشكلة لا يعني الإقرار بالمسؤولية".⁴

¹ إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 372.

² المرجع نفسه، ص 372.

³ المادة 57 من قانون التأمينات السالف الذكر.

⁴ المادة 58 من قانون التأمينات السالف الذكر.

كما نص في المادة 59 من ذات القانون على أنه: "لا يمكن لأي شخص الاستفادة من المبلغ الذي يجب على شركة التأمين دفعه إلا إذا كان هو الشخص المتضرر أو من له حقوقه بشرط أن يكون هذا الشخص لم يحصل على حقه من المبلغ الناتج عن الحادث الذي تسبب في المسؤولية".¹

بقراءة نصوص هذه المواد يتضح لنا أنّ شركة التأمين تتحمل مصاريف الدعاوى المرتبطة بالحوادث المؤمن عليها، كما لا يُعتدّ بأي اعتراف بالمسؤولية أو اتفاق يتم خارج إطارها، إذ إن مجرد الإقرار بوجود حادث لا يعني الإقرار بالمسؤولية. وفي الأخير، لا يحق الاستفادة من مبلغ التعويض إلا للمتضرر أو من تنتقل إليه حقوقه، بشرط ألا يكون قد حصل مسبقاً على تعويض عن نفس الضرر.

الفرع الثاني: حالة تعدد التأمين

يقصد بتعدد عقود التأمين أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفي مستوى واحد.²

نص قانون التأمين في هذا الصدد بأنه لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر وأنه إذا تعددت التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبه عن المال نفسه وقد كان نفس القانون قبل التعديل ينص على نفس الحكم إلا أنه كان في حال تعدد عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأول.³

يمكن أن يكون إبرام عدة عقود تأمين من طرف المؤمن له عن حسن نية وفي هذه الحالة تكون جميع هذه العقود صحيحة بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه المؤمن له من المؤمنيين المتعديدين

¹ المادة 59 من قانون التأمينات السالف الذكر.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1613.

³ نص المرجع في المادة 33 من الأمر ق.ت على ما يلي: "منع المؤمن له من اكتتاب أكثر من تأمين واحد من نفس الطبيعة لنفس الخطر. وتتضمن المادة الأحكام التالية عند تعدد العقود".

قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض، أما إذا أبرمت عدة عقود تأمين بسوء نية فإن هذه العقود تكون باطلة.¹

مما سبق فإنه لكي نكون أمام حالة تعدد عقود التأمين يجب أن يتم التأمين أمام عدة مؤمنين وهنا يجب أن تكون عقود التأمين قد تمت في وقت واحد وإلا كانت عقوداً متتالية وليست متراكمة حيث يضمن كل مؤمن الحوادث التي تقع خلال الفترة التي تفصل بينه وبين مؤمن آخر إضافة لوحدة الخطر والشيء والمصلحة المؤمن عليها.²

نشير إلى أن الدولة قد قامت بإنشاء هيئة مركزية الاخطار لدى وزارة المالية وذلك سعياً منها إلى محاربة حالات اكتتاب عدة تأمينات لخطر واحد وهي هيئة تلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات وتقوم بجمع ومركزة المعلومات المتعلقة باكتتاب تأمينات الأضرار أمام شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية حيث يقع على عاتق كل شركة تأمين اخطار هذه الهيئة بالعمليات والعقود التي تكتتبها وفي حالة تعدد التأمين أي وحدة الطبيعة والخطر تقوم الهيئة بتبليغ شركة التأمين المعنية.³

بالتالي فإنه لا يحق للمؤمن له الحصول على ما يزيد عن خسارته بغض النظر عن عدد الوثائق التي يحوزها فلا يستطيع أن يحصل من جميع مؤمنيه على أكثر من مبلغ الخسارة.⁴

الفرع الثالث: التقادم

تنص المادة 624 من القانون المدني الجزائري بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى⁵، إذ يُعدّ التقادم مبدأً عاماً يترتب

¹ هيفاء رشيد تكارى الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 270.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1615.

³ هيفاء رشيد تكارى الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 270-271.

⁴ بليل ليندة، المرجع السابق، ص 131.

⁵ نص المرجع في المادة 624 من الأمر ق.م على ما يلي: " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى".

على انقضاء مدته سقوط الالتزام، مما يؤدي إلى براءة ذمة المدين وتحول الالتزام إلى التزام طبيعي، وهو ما يعرف بالتقادم المسقط، غير انه لا تشمل تلك المدة حالات معينة وهي:¹

تجدر الملاحظة أنه قبل صدور قانون التأمين رقم 7 لسنة 1980، كان المشرع الجزائري ينظم تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بموجب المادة 624 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن هذه الدعاوى تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه. غير انه لا تسري تلك المدة:²

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- أو في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

كما نجد أن هناك ناحيتين والتي قد تم فيها مخالفة المشرع، وهي كالتالي:³

الأولى: جعل مدة التقادم ثلاث سنوات في حين يجعلها القانون الفرنسي سنتين.

الثانية: قصر الحالات التي يتأخر فيها بدء سريان التقادم عن تاريخ حدوث الواقعة، التي تولدت عنها الدعوى على حالتين دون أن يأخذ بالحالة الثالثة التي تتعلق بتقادم دعوى المؤمن له من وقت مطالبة المضرور له قضائياً أو من وقت استيفاء المضرور لتعويض عنه، وذلك لخروج هذه الحالة على القواعد العامة التي تقضي بالاكتماء بالمطالبة الودية لسريان التقادم دون الحاجة لانتظار استيفاء التعويض.

¹ بوحفص رانيا، دباغ صبرينة، هبال بن حويلي، المرجع السابق، ص 68.

² ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 64.

³ المرجع نفسه، ص 64-65.

ومن بين أحكام التقادم في قانون التأمين الجديد ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من قانون التأمينات حيث أصبح: "يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه"، غير أن هذا الأجل لا يسري¹:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم اطلاع المؤمن عليه.

- في حالة وقوع الحادث، من يوم اطلاع المعنيين عليه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن رجوع طرف آخر، فلا يسرى التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الطرف الآخر دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له، أو يوم الحصول على التعويض منه.²

ولا يمكن اختصار أجل التقادم باتفاق الطرفين ولكن يمكن قطع التقادم فيما يلي:³

- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون.

- تعيين الخبراء.

- توجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له من المؤمن.

- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

ومدة التقادم التي اخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاثة سنوات، على خلاف المدة التي اخذ بها المشرع الفرنسي وهي سنتان.

¹ ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 65.

² المرجع نفسه، ص 65.

³ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 713-

وتبدأ سريان مدة التقادم ضمن تاريخ الحادث الذي نشأت فيه الدعاوى الخاضعة لهذا التقادم، غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 27 من قانون التأمين ثلاث حالات يبدأ فيها التقادم في السريان في تاريخ لاحق لتاريخ الحادث الذي نشأت فيه الدعاوى الخاضعة للتقادم:¹

- الحالة الأولى: تتعلق بحالة كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلائه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر فيبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ علم المؤمن بذلك.

- الحالة الثانية: تتعلق بحالة وقوع الحادث المؤمن منه، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث.

- الحالة الثالثة: هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له، وتقتضي القواعد العامة في هذه الحالة، بدء سريان التقادم من وقت المطالبة القضائية أي رفع الدعوى أو المطالبة الودية، دون الحاجة لانتظار استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له.

إلا أنه تطبق في شأن وقف تقادم دعاوى التأمين القواعد العامة حيث لم يرد في خصوصها نص خاص، لذلك يوقف تقادم هذه الدعاوى، طبقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة 317 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:²

- لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرراً شرعاً يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

- ولا يسري التقادم الذي تنتضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

¹ المادة 27 من قانون التأمينات السالف الذكر.

² ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 67.

- وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة يوقف سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا وجد مانع يتعذر معه، على المؤمن أو المؤمن له أن يطالب بحقه.

- وتطبيقاً للفقرة الثانية من هذه المادة يوقف أيضاً سريان التقادم في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية إذا لم يكن لهم من يمثلهم قانوناً.¹

وغني عن البيان أن وقف التقادم لا يؤدي إلى زوال مدة التقادم السابقة على هذا الوقف، حيث تظل هذه المدة باقية وتضاف إليها المدة التالية لانتفاء أثر الوقف بزوال المانع الذي تعذر معه على المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد أن يطالب بحقه باستكمال مدة التقادم المطلوبة، وهي ثلاثة سنوات.²

المطلب الثاني: المنازعات التأمينية والرقابة القضائية

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له والمؤمن، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزاماً بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أي تعويض الضرر وأثناء سيره قد تتولد خلافات قد تتحول إلى نزاعات بين طرفيه لذلك كان من الضروري دراسة كيفية حل المنازعات وتحديد الجهة القضائية المختصة بذلك.

الفرع الأول: النظام الإجرائي لدعاوى التأمين

يخضع النظام الإجرائي لدعاوى التأمين لإطار تنظيمي دقيق يهدف إلى ضمان حقوق أطراف العقد (المؤمن له، والشركة، والمستفيد) وسرعة تسوية المنازعات ويستند هذا النظام بشكل أساسي إلى قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى الاختصاص القضائي بشتى أنواعه إنتقالاً إلى التقادم وصولاً إلى وسائل الإثبات وإجراءات المطالبة بالتعويض.

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص324..

² ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 68.

أولاً: الاختصاص القضائي

يعد الإختصاص القضائي سلطة المحكمة في النظر والفصل في الدعاوي، ويعتبر أيضاً لجان الفصل في المنازعات التأمينية، ينقسم بشكل أساسي إلى ثلاث أنواع رئيسية:¹

1- الاختصاص النوعي :

يعد الإختصاص النوعي أهم أمواع الإختصاص القضائي، يتعلق بمبدأ تعدد الجهات القضائية المختلفة إذ أنه يقوم على فكرة تحديد اختصاص كل جهة قضائية استناداً إلى نوع وطبيعة الجهة القضائية وإلى نوع القضية.²

بهذا المعنى يعرف الإختصاص النوعي بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة لنطاق القضايا التي يمكن لجهة قضائية معينة مباشرة ولايتها للنظر فيها والذي يتحدد في الأساس بنوع الدعوى، تختص لجان الفصل في هذا النوع من الإختصاص بالمنازعات والمخالفات التأمينية الابتدائية والاستئنافية حصراً بالنظر في³:

- جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين.
- المنازعات بين شركات التأمين وعملائها أو المستفيدين.
- منازعات حلول شركة التأمين محل المؤمن له (الرجوع على المسؤول).
- المنازعات بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو مزاولي الخدمات المساندة (مثل تقدير الخسائر).

¹ رحيمة معلم، توزيع الإختصاص القضائي في التشريع الجزائري، الموقع الإلكتروني:

<http://archives.univ-biskra.dz> le 19/05/2026 à 19 :09.

² عباسي محمد الحبيب، نظرية الإختصاص القضائي، الموقع الإلكتروني:

<https://www.univ-bechar.dz> le 19/05/2026 à 00 :01.

³ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 41.

2- الاختصاص الإقليمي

يرتبط الاختصاص الإقليمي بالرقعة الجغرافية التي تمارس كل جهة قضائية أحقيتها في النظر في النزاع، يركز على مبدأ تعدد الجهات القضائية من النوع الواحد، بحيث يتطلب حسن سير العدالة وضع اعتبارات معينة لها علاقة بأطراف النزاع أو بالحق المراد الادعاء به في تحديد الجهة التي يتعين أن يرفع فيها النزاع، غالبا ما ينعقد الاختصاص الإقليمي في مكان إقامة المدعى عليه أي شركة التأمين أو في موقع الحادث، ويتم التبليغ إلكترونيا عبر العناوين الموثقة¹.

3- الصلح:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن تعريف الصلح القضائي على أنه طريق ودي لحل وتسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين، ويعد الصلح القضائي أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، حيث يتدخل القاضي أو المحكمة لتقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة، وينتهي إما باتفاقهم (صلح) أو بعدمه، ويكتسب هذا الصلح صبغة قضائية مما يجعله سنداً تنفيذياً بمجرد توثيقه، بحيث توفر الأمانة العامة للجان مراكز للصلح، وتصادق اللجان على محاضر الصلح لتصبح نهائية².

ثانيا: التقادم

يخضع النظام الإجرائي لدعاوى التأمين، وخاصة مسألة التقادم (سقوط الحق في رفع الدعوى)، لقواعد خاصة ومشددة تختلف عن قواعد التقادم العامة في القانون المدني، وذلك لضمان استقرار

¹ عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 338.

² وعلي فروجة، بوجمعة أمين، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، الموقع الإلكتروني:

المراكز القانونية لشركات التأمين والمؤمن لهم، وفيما يلي ملخص لأحكام التقادم في دعاوى التأمين بناءً على السياق القانوني:¹

أ- **مدة التقادم:** لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات من حدوث الواقعة التي تولدت عنها، أو علم ذوي المصلحة بوقوعها.

ب- **الاستثناءات:** يجوز للجان قبول الدعوى بعد هذه المدة إذا وُجد عذر قاهر تقبله اللجنة، وفي بعض الحالات الخاصة في تأمينات المسؤولية قد يحسب من تاريخ رفع دعوى الرجوع.²

ثالثاً: وسائل الإثبات

لم يعرف المشرع الجزائري الإثبات وعلى عاداته ترك المجال للفقه والإجتihad، ولكن بالرجوع إلى القوانين المقارنة وخاصة القانون اللبناني حيث جاء أصول محاكمات مدنية لبناني على أنه " الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني...، طلب أو دفع أو دفاع."، يعد النظام الإجرائي لدعوى التأمين جزءاً من النزاعات المدنية (أو التجارية) التي تهدف إلى إثبات التزام شركة التأمين بالتعويض، ويخضع لقواعد الإثبات العامة مع خصوصية لطبيعة عقد التأمين، وفيما يلي سنعرض أهم وسائل الإثبات الرئيسية في دعوى التأمين³ :

- الكتابة: وثيقة التأمين، تقارير الخبراء، شركات تقدير الخسائر، والتقارير الطبية.
- الدليل الرقمي: البيانات الإلكترونية، تسجيلات الهاتف، البريد الإلكتروني، ورسائل الجوال.
- الإقرار: سواء كان قضائياً أمام اللجنة أو غير قضائي.
- شهادة الشهود والمعاينة والخبرة.

¹ بوحفص رانيا، دباغ صبرينة، هبال بن حويلي، المرجع السابق، ص 68.

² ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 65.

³ أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 10.

رابعاً: إجراءات المطالبة بالتعويض:

يعد النظام الإجرائي لدعوى التأمين في حوادث المرور (وخاصة في الجزائر) مثلاً منظومة قانونية تهدف إلى تمكين الضحية من الحصول على التعويض بسرعة وفعالية، وغالباً ما تبدأ بإجراءات ودية قبل اللجوء للقضاء، وفيها يتم القيام بجملة من العمليات نذكر منها ما يلي:¹

- **تقديم المطالبة بالتعويض:** يجب على المؤمن له إبلاغ الشركة بالحدث وتقديم كافة المستندات (وثيقة التأمين، تقرير الحادث، تقرير تقدير الأضرار).

- **تسوية المطالبة بالتعويض:** تلتزم الشركة بتقدير التعويض ودفعه خلال المدد النظامية.

- **رفع الشكوى:** في حال ماطلة الشركة أو رفض التعويض، يحق للمتضرر تقديم شكوى عبر منصة صحي أو مباشرة إلى اللجان التأمينية إذا فشلت التسوية الودية.

- **المستندات الإلزامية:** يجب إرفاق (وكالة سارية، وثيقة التأمين، مستندات إثبات الضرر).

الفرع الثاني: دور القضاء في حماية المؤمن له أو تحقيق التوازن العقدي

يلعب القضاء دوراً حيوياً ومحورياً في حماية المؤمن له، باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين الذي يعد من أبرز عقود الإذعان إذ يتدخل القاضي لإعادة التوازن العقدي الذي يختل غالباً بسبب الشروط المجحفة التي تفرضها شركات التأمين، مستخدماً سلطته التقديرية لتفسير العقد وتعديله، أو إبطال بنوده التعسفية، ويمكن تلخيص أبرز أدوار القضاء في هذا المجال في النقاط التالية:²

¹ بوطرفاية سيرين نصيرة، المرجع السابق، ص 96.

² ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 73.

أولاً: تفسير العقد لمصلحة المؤمن له (الطرف المذعن)

إن تفسير العقد لمصلحة المؤمن له هو قاعدة قانونية حمائية تقتضي بأن أي غموض في نصوص عقود الإذعان، مثل عقود التأمين، يفسر دائماً لمصلحة المؤمن له (الطرف الضعيف) وليس لمصلحة المؤمن (الطرف القوي الذي صاغ العقد)، وذلك لرفع الشروط التعسفية وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، ومن بين أبرز قواعد تفسير عقد الإذعان نجد:¹

- في تفسير الشك: يميل القضاء إلى تفسير العبارات الغامضة أو المبهمة في وثيقة التأمين لصالح المؤمن له (الطرف المذعن) وليس لصالح شركة التأمين التي صاغت العقد.
- في التفسير الضيق للاستثناءات: يفسر القاضي الشروط الاستثنائية التي تعفي شركة التأمين من الضمان تفسيراً ضيقاً، لضمان عدم إفراغ العقد من محتواه .

ثانياً: رقابة الشروط التعسفية وإبطالها

تعتبر رقابة الشروط التعسفية وإبطالها في عقود التأمين من الأضرار آلية قانونية جوهرية لحماية المؤمن له، الذي يعد الطرف الضعيف في مواجهة شركة التأمين (المؤمن) التي تفرض شروطاً مذعنة غالباً ونظراً لطبيعة هذه العقود كعقود الإذعان، تدخل المشرع والقضاء لفرض رقابة صارمة على محتواها، وهي كالتالي:²

- استبعاد الشروط المجحفة: يمتلك القاضي سلطة التدخل لاستبعاد أو تعديل الشروط التعسفية التي تخلق اختلالاً كبيراً في الحقوق والالتزامات بين الطرفين.
- مراجعة العقود الاستهلاكية: يتدخل القضاء لإبطال الشروط التي تهدف إلى إعفاء شركة التأمين من المسؤولية أو الانتقاص من حقوق المؤمن له، خاصة في إطار قوانين حماية المستهلك .

¹ ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 73.

² هاجر ججودي، عبد الحميد دبار، الشروط التعسفية في العقود، الموقع الإلكتروني:

ثالثاً: إعادة التوازن العقدي (نظرية الظروف الطارئة)

نظرية الظروف الطارئة هي أداة قانونية تهدف إلى إعادة التوازن العقدي عند حدوث حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة بعد توقيع العقد، مما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة تتيح للقاضي تعديل الالتزامات التعاقدية لتقليل العبء المالي، ومن بين أهم ركائز نظرية الظروف الطارئة:¹

- تعديل الالتزامات المرهقة: إذا أصبحت التزامات المؤمن له مرهقة جداً بسبب ظروف طارئة (غير متوقعة)، يحق للقاضي التدخل لرد الالتزام إلى الحد المعقول، تفادياً لزوال الرابطة العقدية.
- منح آجال قضائية: يملك القاضي سلطة منح آجال للوفاء بالالتزامات، وتعديل الشروط الجزائية .

رابعاً: تكريس حسن النية وحماية الثقة المشروعة

يعد تكريس مبدأ حسن النية وحماية الثقة المشروعة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها استقرار المعاملات القانونية والاقتصادية فهما يمثلان "أخلقة" القانون، لضمان التعامل بأمانة وشفافية وحماية المتعاقدين أو الأفراد من الغش أو المفاجآت غير المتوقعة، وفيما يلي نظرة شاملة على تكريس هذين المبدأين:²

- تطبيق قواعد العدالة: لا يقف دور القاضي عند النصوص الحرفية، بل يمتد لفرض التزامات لم ينص عليها العقد صراحةً، إذا اقتضت ذلك قواعد حسن النية وحماية المؤمن له.
- حماية التغطية: يؤكد القضاء على ضرورة شمول وثيقة التأمين على البيانات الإلزامية، ويعتبر عدم توفرها إخلالاً بمسؤولية الشركة .

¹ أحمد محمد عواد عوض، إعادة التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة بين التدخل القضائي والمعالجة التشريعية، الموقع الإلكتروني:

<https://jlr.journals.ekb.eg> le 20/05/2026 à 01 :12.

² ليتيم حسين، المرجع السابق، ص 74.

خلاصة الفصل الثاني:

تمّ التوصل من خلال دراسة الفصل الثاني الذي تمّ فيه تسليط الضوء على نطاق التأمين عن الأضرار وتسوية المنازعات، أنّ التأمين هو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

إذ يغطي التأمين عن الأضرار بنوعيه سواء كان تأميناً من الأشياء أو تأميناً من المسؤولية المدنية إلى جبر الخسائر المالية التي قد تلحق بالمؤمن له عند تحقق خطر معين، حيث يلتزم المؤمن بالتعويض في حدود مبلغ التأمين.

وتهدف هذه الآلية إلى حماية الذمة المالية، والملاحظ أنّ المنازعات تنشأ عادة حول تفسير بنود الوثيقة، أو الاستثناءات أو رفض التعويض، فيتحوّل القاضي من "قم ناطق بالقانون" إلى "فاعل يضمن العدالة التعاقدية"، مستخدماً سلطته لإعادة التوازن لعقد التأمين الذي اختل بسبب هيمنة شركة التأمين، مما يجعل القضاء الضمانة الأساسية للمؤمن له.

الختمة



من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للتأمين عن الأضرار في التشريع الجزائري، اتضح لنا أنّ عقد التأمين يعدّ من العقود الحديثة نسبياً، وقد نشأ أولاً في المجال البحري، ثم امتد إلى التأمين البري، قبل أن تظهر أنواع أخرى كالتأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التصنيف التقليدي، حيث خصص تنظيمًا خاصًا لكل نوع، وفصل بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

ويقصد بالتأمين من الأضرار ذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه متعلقًا بذمة المؤمن له المالية، سواء تعلق الأمر بتأمين الأشياء أو تأمين المسؤولية. ويتميّز هذا النوع من التأمين بارتكازه على مبدئين جوهريين يميّزانه عن التأمين على الأشخاص، وهما: مبدأ المصلحة التأمينية، وصفة التعويض التي تهدف إلى إعادة المؤمن له إلى نفس الوضع المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، دون تحقيق أية منفعة.

وتخضع طبيعة الأضرار المضمونة بشكل أساسي لاتفاق الطرفين، لكن المشرع الجزائري قيّد حرية الإرادة بقيود مستمدة من النظام العام والآداب العامة، فلا يجوز مثلاً التأمين على المخاطر غير المشروعة كتهريب المواد المحظورة. كما نظم القانون أسس تقدير الضرر وطرق إثباته، وكرس قواعد انتقال الحق في التعويض في حالات معينة، كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، أو في حال رجوع المؤمن على الغير المتسبب في تحقق الخطر، تطبيقاً لمبدأ الحلول القانوني.

ويتفرع التأمين من الأضرار إلى نوعين رئيسيين: التأمين على الأشياء الذي يهدف إلى حماية مال المؤمن له من الأضرار المباشرة كالحريق، والسرقه، أو الكوارث الطبيعية، وتأمين المسؤولية المدنية الذي يهدف إلى تغطية المؤمن له من الأعباء المالية الناتجة عن رجوع الغير عليه بسبب أضرار تسبّب فيها.

ورغم وجود فروق جوهريّة بين هذين النوعين، فقد شاع في التطبيق العملي اللجوء إلى عقود التأمين الشاملة أو المتعددة الأخطار، التي تدمج بين عدة تغطيات في عقد واحد، لملاءمة احتياجات

المؤمن له المعقدة والمتجددة. كما أن شركات التأمين ومن ضمنها شركات إعادة التأمين تتسابق اليوم في تقديم عروض متنوعة لجذب أكبر عدد من الزبائن.

وعليه، فإن هذا التطور المستمر في مفهوم التأمين وتطبيقاته يطرح تساؤلات حول مدى كفاية التصنيفات القانونية التقليدية، ومدى قدرة الإطار التشريعي الجزائري على مواكبة التطورات والتحديات الراهنة في سوق التأمين.

بناء على ما تقدم، توصلنا إلى النتائج التالية:

- التأمين من الأضرار عقد كغيره من عقود التأمين إلا أنه يختلف عن التأمين على الأشخاص من حيث محله ومبادئه التي يقوم عليها.

- يشمل التأمين من الأضرار قسمين يتمثلان في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

- التعويض عن الضرر في التأمين من الأضرار لا يجوز أن يزيد عن قيمة الضرر ولا يجوز للمؤمن أن يجمع بين المطالبة بمبلغ التأمين ومبلغ التعويض حتى لا يعوّض عن الضرر مرتين.

- يتطلب انعقاد عقد التأمين من الأضرار توفر أركانه من تراض ومحل وسبب.

- يرتب التأمين من الأضرار التزامات على عاتق كل من المؤمن له والمؤمن.

في الختام، وبناء على النتائج المتوصل إليها، فإنه يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- تعزيز الوعي التأميني لدى الأفراد والمؤسسات عبر حملات توعوية دورية توضح أهمية التأمين من الأضرار ودوره في تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي.

- إعادة النظر في تصنيفات التأمين التقليدية بما يسمح بإدراج أنواع جديدة من التأمينات، خاصة تلك المرتبطة بالمجال الرقمي والمخاطر الحديثة، مثل التأمين ضد الهجمات الإلكترونية.

- تحسين آليات تقدير التعويضات عن طريق اعتماد خبراء محايدين لضمان الشفافية والعدالة، وتفادي النزاعات الناشئة عن تضارب التقييمات.
- توسيع نطاق التأمين على الأخطار المهنية، خاصة في القطاعات الحساسة كالصحة والبناء والنقل لضمان حماية أكبر للعمال ولأرباب العمل على السواء.
- تدعيم الرقابة على شركات التأمين لضمان التزامها التام بحقوق المؤمن لهم، ومنع الممارسات المجحفة أو التمييزية، وتفعيل دور الهيئات الضابطة.

قائمة المصادر والمراجع



1. المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
2. أبو العلا أحمد حسين، الدليل الموجز لمكتتب التأمين، الجزء الأول، 1999.
3. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء الإماراتي)، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.
4. أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق (شروطه وتسوية مطالباته)، دار الإتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992.
5. أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، 2006.
6. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
7. أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
8. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
10. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
11. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1992.
12. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000.
13. عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، دار توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

14. عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 338.
15. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري (التأمينات البرية)، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2022.
17. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين "حقيقته ومشروعيته"، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
18. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
19. فايز أحمد عبد الرحيم، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، 2006.
20. لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
21. محمد وحيد عبد البار، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
22. محمد مرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار الطباعة والنشر، ط1، مصر، 2015.
23. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون ذكر السنة.
24. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة) - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
25. ممدوح حمزة أحمد، تأمين حريق وحوادث متحالفة، مصر، 1993، ص 14.

المقالات العلمية:

1. إيمان بغدادي، أحكام التعويض في تأمينات الأضرار وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميله، ديسمبر 2025، ص 362-373.

2. إبراهيم جعلاب، إلزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد32، ديسمبر 2012، ص 116-140.
3. بركان فضيلة، مبدأ حسن النية في العقود (في القانون المدني الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد02، جامعة يحيى فارس، المدية، سبتمبر 2022، ص 663-680.
4. العكلي الجيلالي، جهل محمد، التأصيل النظري للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد03، جامعة معسكر، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 305-324.
5. بن ناصر نذير، التأمين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد01، جامعة بجاية، الجزائر، جوان 2023، ص 828-853.
6. بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد46، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 251-262.
7. جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية (دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03/12 والمراسيم التنفيذية له)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد05، جويلية 2011، ص 113-158.
8. عمار محمد الشخيلي، التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المهنية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد15، 2020، ص 54-119.
9. زهدور سهلي، المسؤولية القانونية لرب العمل كضمان لحماية العامل ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران، 2015، ص 202-215.
10. سالم الغنای فرحات، التأمين على المسؤولية القانونية المهنية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد01، جامعة المراقب، الجزائر، 2020، ص 284-314.
11. صابر بن صالحية، أحمد حسين، التأمين من المسؤولية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد03، 2022، ص 24-36.
12. ميم جمال، الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد05، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس 2017، ص 91-102.

الرسائل الجامعية:

1. بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015-2016.
2. طاس الحاج، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون بالجزائر، 1989.
3. زرقون نور الدين، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2006.
4. هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين "دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
2. أمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.
3. الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.
4. الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988.

5. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائرية التي تنص على عقوبة السرقة البسيطة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Hassan Meki, Compensation for vehicle accidents, The Journal of Legal Studies, Volume02, No :01, Université de Ja'afar Al-Sadiq, 2022, p 1-31.
2. Bali Mossab, Seddik Masoude, Contribution of insurance sector to growth of the national economy, The Journal of Accounting and financial studies, Volume02, No :03, Université of El oued, 2016, p 21-37.

المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.elmizaine.com>
2. <https://app.univ-blida2.dz>
3. <https://dspace.univ-guelma.dz>
4. <https://fr.scribd.com>
5. <https://ksaexam.com>
6. <https://blog.ml-advocates.com>
7. <http://dspace.univ-bouira.dz>
8. <https://dspace.ummto.dz>
9. <https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz>

10. <https://dspace.univ-ouargla.dz>
11. <http://archives.univ-biskra.dz>
12. <https://en.univ-setif2.dz>
13. <https://dspace.lagh-univ.dz>
14. <https://dspace.univ-guelma.dz>
15. <https://dspace.univ-tiaret.dz>
16. <https://www.univ-bechar.dz>
17. <https://dspace.ummto.dz>
18. <https://jlr.journals.ekb.eg>

الصفحة	العنوان
أ-ب	الإهداء
ج	الشكر
د	قائمة أهم المختصرات
4-1	مقدمة
46-5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد التأمين عن الأضرار
6	تمهيد الفصل
7	المبحث الأول: ماهية التأمين عن الأضرار
7	المطلب الأول: مفهوم التأمين عن الأضرار وخصائصه
7	الفرع الأول: تعريف عقد التأمين عن الأضرار
10	الفرع الثاني: الخصائص القانونية للتأمين عن الأضرار وتمييزه عن التأمين على الأشخاص
14	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن الأضرار ومبادئه الأساسية
14	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن الأضرار
18	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين عن الأضرار
23	المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين عن الأضرار والآثار المترتبة عنه
23	المطلب الأول: إبرام عقد التأمين عن الأضرار
23	الفرع الأول: أركان عقد التأمين عن الأضرار
25	الفرع الثاني: التصريح بالخطر
33	الفرع الثالث: القسط التأميني
39	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إبرام عقد التأمين عن الأضرار
39	الفرع الأول: التزامات المؤمن له
42	الفرع الثاني: التزامات المؤمن
45	الفرع الثالث: آثار الإخلال بالعقد
46	خلاصة الفصل الأول

86-47	الفصل الثاني: نطاق التأمين عن الأضرار وتسوية المنازعات
48	تمهيد الفصل
49	المبحث الأول: أنواع التأمين عن الأضرار
49	المطلب الأول: التأمين على الأشياء
49	الفرع الأول: التأمين ضد الحريق
54	الفرع الثاني: التأمين ضد السرقة
55	الفرع الثالث: التأمين ضد الكوارث الطبيعية
60	الفرع الرابع: التأمين عن الممتلكات الصناعية والتجارية
61	المطلب الثاني: التأمين على المسؤولية المدنية
62	الفرع الأول: التأمين الإجباري على السيارات
64	الفرع الثاني: التأمين عن المسؤولية المهنية
64	الفرع الثالث: تأمين مسؤولية أرباب العمل
70	المبحث الثاني: تسوية التعويض والمنازعات التأمينية
70	المطلب الأول: تقدير التعويض وآليات تسويته
70	الفرع الأول: أساس التعويض
74	الفرع الثاني: حالة تعدد التأمين
75	الفرع الثالث: التقادم
79	المطلب الثاني: المنازعات التأمينية والرقابة القضائية
79	الفرع الأول: النظام الإجرائي لدعاوي التأمين
83	الفرع الثاني: دور القضاء في حماية المؤمن له أو تحقيق التوازن العقدي
86	خلاصة الفصل الثاني
87	الخاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
98	فهرس المحتويات

المصدر	المؤلف
--------	--------

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع التأمين عن الأضرار باعتباره عقدا يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عند وقوع ضرر ناتج عن خطر معين مقابل قسط يدفعه الأخير، ويهدف هذا العقد إلى إعادة الحالة المالية للمؤمن له إلى ما كانت عليه قبل تحقق الضرر دون تحقيق ربح. وقد ركزت الدراسة على التأمين عن الأشياء والتأمين عن المسؤولية المدنية، حيث يشمل الأول حماية الممتلكات من أخطار متعددة كالحرثق والسرقة والأخطار المناخية وهلاك الحيوانات، فيما يغطي الثاني الأضرار الناتجة عن مسؤولية المؤمن له تجاه الغير.

فالتأمين إذن وسيلة اقتصادية وقانونية فعالة، نظرا لدوره في تخفيف الأعباء الناتجة عن الأضرار غير المتوقعة، إلى جانب ما يوفره من أمان اجتماعي وقانوني للأفراد والمؤسسات.

الكلمات المفتاحية: التأمين عن الأضرار، الأشياء، المسؤولية المدنية، المؤمن، المؤمن له.

Summary:

This dissertation addresses the topic of insurance against damages as a contract in which the insurer undertakes to compensate the insured in the event of damage resulting from a specified risk, in exchange for a premium paid by the insured. The purpose of this contract is to restore the insured's financial situation to what it was prior to the occurrence of the damage, without generating any profit.

The study focuses on property insurance and civil liability insurance. The former covers the protection of property against various risks such as fire, theft, climatic hazards, and livestock mortality, while the latter covers damages arising from the insured's liability towards third parties.

Keywords : Insurance against damages, Things, Civil liability, Insured, Insurer.